المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الأسرى العراقيين من قبل أفراد القوات الأمريكية البريطانية

*يوسف مظهر أحمد العيساوي، عادل إبراهيم طه المحمدي، محي الدين عمر المودي**

ملخص

قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب لعام 1949 قد أحاطت الأسرى بحماية خاصة تلتزم بها الدولة الآسرة منذ وقوع الأسرى في قبضتها حتى تاريخ عودتهم إلى أوطانهم، إلا أننا وجدنا أن الأسرى العراقيين في معسكرات الأسر الأمريكية البريطانية في العراق خلال فترة غزو العراق واحتلاله، قد عانوا من عدم احترام والتزام القوات الأمريكية البريطانية بالقواعد الخاصة بحماية حقوق أسرى الحرب الواردة في المواثيق الدولية، فقد تعرضوا للقتل والتعذيب والاغتصاب والتصوير وعدم الرعاية الصحية والغذائية والطبية... الخ، وأن هذه الانتهاكات تشكل بلا أدنى شك، جرائم دولية (جريمة حرب، وجريمة ضد الإنسانية)، يجب مساءلة مرتكبيها ومعاقبتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أننا وجدنا أنَّ هناك عدة اعتبارات سياسية وقانونية تقف عائقاً أمام إمكانية ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بحق الأسرى العراقيين من أفراد القوات الأمريكية والبريطانية إعمالاً لمبدأ العدالة الجنائية الدولية، ولذلك من أهم التوصيات التي خلصت إليها الدراسة؛ هي ضرورة تصديق الحكومة العراقية الحالية على النَّظام الأساسي للمحكمة، لملاحقة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين عن جرائمهم التي ارتكبت فترة إحتلال العراق وخاصة الجرائم التي ارتكبت بحق الأسرى العراقيين.

الكلمات الدالة: الاسرى، الأسير، الآسر، الاتفاقية، جريمة، انتهاك، حرب، مواثيق، الدولية، حقوق.

المقدمة

عندما تمَّ إحتلال العراق في التاسع من نيسان لعام 2003 من قبل قوات التحالف (أمريكا، بريطانيا وبعض الدول الأخرى)، ووقع العديد من العراقيين المقاتلين في الأسر، مارست هذه القوات بقيادة القوات الأمريكية مختلف أنَّواع التعذيب في حق الأسرى العراقيين في سجن أبو غريب وسجن المطار وسجن بوكا وغيرها من أماكن احتجاز الأسرى في العراق، من أجل نزع الاعترافات منهم وتعذيبهم بأبشع الوسائل والأساليب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة، وحرمانهم من المحاكمة العادلة، وقد وصلت هذه الممارسات إلى حد المخالفات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنَّساني، حيث تعرض الأسرى للضرب على أقدامهم، أو الظهور بأوضاع مخلة بالحياء، أو تجميعهم وهم عراة أمام المجندات، وتصويرهم بالفيديو، وكذلك استخدام الصدمات الكهربائية ضدهم وربطهم بالسلاسل الحديدية، وتهديدهم بالقتل، ناهيك عن كل ذلك حالات الاغتصاب التي تعرضت لها الأسيرات العراقيات، وحالات الاعتقال التعسفي الكثيرة التي قامت بها قوات التحالف.

حيث إنّ اتفاقية جنيف الثالثة بشأنْ معاملة أسرى الحرب لعام 1949 تنطبق على الأسرى الذين تمَّ اعتقالهم خلال فترة الغزو والاحتلال الأمريكي للعراق، فقد ورد في المادة (4/أ/1) من هذه الاتفاقية عند تحديد المقصود بأسرى الحرب وفئاتهم، عبارة " أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة"، وبالتالي فجميع المقاتلين العراقيين الذين تمَّ إلقاء القبض عليهم من قبل قوات التحالف بقيادة القوات الأمريكية والبريطانية ينطبق عليهم بطبيعة الحال وصف " أسرى الحرب"، الذين كفلت لهم المواثيق الدولية (مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني) حقوق وأوجه حماية لم تلتزم بها قوات التحالف.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة في بيان مدى إمكانية إعمال العدالة الجنائية الدولية بحق القوات الأمريكية البريطانية عن جرائمها التي ارتكبتها بحق الأسرى العراقيين؟؟

* كلية التربية للعلوم الصرفة، جامعة تكريت، العراق. تاريخ استلام البحث 2017/8/16، وتاريخ قبوله 2019/6/20.

 © 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

عناصر مشكلة الدراسة (أسئلة الدراسة)

- ما الانتهاكات لحقوق الأسرى التي قامت بها قوات التحالف ؟؟ وما أنَّواع الجرائم الدولية التي ارتكبت بحق الأسرى العراقيين من قبل قوات التحالف بقيادة القوات الأمريكية والبريطانية خلال فترة الغزو والاحتلال الأمريكي للعراق ؟؟
- ما مدى إمكانية المساءلة الجنائية الدولية لأفراد قوات التحالف بقيادة القوات الأمريكية بشأنْ جرائمها الدولية بحق الأسرى العراقيين ؟؟

أهمَّية الدراسة

لم تحظَ مسألة الأسرى العراقيين في أثناء فترة غزو قوات التحالف وعلى رأسها أمريكا وبريطانيا للعراق بالكثير من البحث والدراسة من قبل الباحثين القانونيين رغم أهميتها وما شكلته من وخز للضمير الإنساني وخرق للقواعد الدولية، لما ثبت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأسرى العراقيين من قبل قوات التحالف وخاصة القوات الأمريكية والبريطانية، فجاءت هذه الدراسة لتقف على هذه المسألة من أجل تقرير المسؤولية الدولية الجنائية لأفراد قوات التحالف عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبوها بحق الأسرى العراقيين في سجن أبو غريب وغيرها خلال فترة الغزو والاحتلال الأمريكي للعراق، ومدى إمكانية مسألتهم عن جرائمهم هذه أمام المحكمة الجنائية الدولية كجرائم حرب، أو أنْ يتم تشكيل محاكم دولية خاصة لمحاكمتهم وفقاً للقواعد الجزائية الدولية.

خطة الدراسة

سنحاول تأصيل المسؤولية الجنائية الدولية لأفراد القوات الأمريكية البريطانية ورؤسائهم وقادتهم عن انتهاكاتهم لحقوق الأسرى العراقيين، فنتناول موضوع الانتهاكات الأمريكية البريطانية لحقوق الأسرى العراقيين من خلال تعداد نماذج لهذا الخرق، وتصنيف هذه الانتهاكات كجرائم دولية (المبحث الأول). ثمَّ التطرق إلى مدى إمكانية إعمال العدالة الجنائية الدولية بحق أفراد القوات الأمريكية البريطانية عن جرائمهم بحق الأسرى العراقيين، من خلال تناول مدى إمكانية ملاحقة القوات الأمريكية البريطانية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والآليات الدولية البديلة والإقليمية والوطنية لمعاقبة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين (المبحث الثاني).

المبحث الأول
الانتهاكات الأمريكية البريطانية لحقوق الأسرى العراقيين

إضافة إلى كون قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد عرفية تلتزم جميع دول العالم بتطبيقها، فإنَّ الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من الدول المصادقة على المواثيق الدولية كاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها المنعقدة بتاريخ 12اب/آغسطس 1949، وإن كانت أمريكا لم تصادق على البروتوكول الأول، كما أنَّهما من الدول المصادقة على اتفاقيات لاهاي والمتعلقة بسير العمليات العدائية، لذلك فإنَّه يتعين عليها عند خوض الحروب احترام القواعد التي تنص عليها هذه الاتفاقيات، سواءً فيما يتعلق باحترام قواعد القتال، أو احترام حقوق الجرحى والمرضى والمدنيين، أو احترام حقوق الأسرى[1]، ولكن ما حصل؛ هو أنَّ قوات التحالف، أي القوات الأمريكية البريطانية لم تحترما أياً من هذه القواعد، ولا حتى الحد الأدنى منها، وارتكبتا أخطر الانتهاكات، مؤكدتين تعنت هاتين الدولتين وعنجهيتهما وعدم مبالاتهما بأي أحد في العالم.

وما يهمنا في موضوع دراستنا هو انتهاك حقوق الأسرى العراقيين من قبل هذه القوات، بخاصة في سجن أبو غريب، لذلك يتعين في هذا المبحث؛ تناول نماذج من الخرق الأمريكي البريطاني لحقوق الأسرى العراقيين (المطلب الأول)، ومن ثمَّ التطرق إلى تصنيف الانتهاكات المرتكبة بحق الأسرى العراقيين بالموازنة مع النَّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نماذج من الخرق الأمريكي البريطاني لحقوق الأسرى العراقيين

منذ إحتلال القوات الأمريكية البريطانية للعراق في 2003/4/9 قامت بجملة من الاعتقالات التعسفية العشوائية للعراقيين، التي طالت عشرات الآلاف من الأشخاص غير المطلوبين أساساً ومن المدنيين، دون توجيه الاتهام أو المحاكمة لهم، ودون إعطائهم الحق في الطعن بشرعية اعتقالهم أمام جهة قضائية[2]، ويعدّ سجن أبو غريب هو المعتقل الأول والرئيسي الذي خصصته أمريكا للأسرى من العراقيين، وقد مارست فيه القوات الأمريكية والبريطانية مختلف أنواع التعذيب بحق الأسرى العراقيين، سواءً بهدف انتزاع اعترافات منهم، أو لمجرد ممارسة التعذيب، حيث وصلت هذه الممارسات والانتهاكات إلى حد المخالفات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتحديداً المواد (13، 130) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949، والمادة

(32) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1908، ولأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

لذلك سيتم في هذا المطلب؛ بيان مدى مواءمة سجن أبو غريب لمعايير وشروط معسكرات الأسر التي حددتها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 (الفرع الأول)، ومن ثمَّ تعداد صور ونماذج من الانتهاكات الجسدية والنفسية بحق الأسرى العراقيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى مواءمة سجن أبو غريب لمعايير وشروط معسكرات الأسر التي حددتها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949: يتعين بموجب قواعد القانون الدولي الإنَّساني أن تكون أماكن الأسر والاعتقال مناسبة للمعتقلين، من حيث توفير الغرف المقاومة لحرارة الصيف وبرد الشتاء، وأن تكون مناسبة في الحجم لاستيعاب أعداد المعتقلين، وأن تكون نوافذ الغرف كافية لدخول الضوء إلى الغرف لقضاء الحاجة وللقراءة (المادتين 10، 11 من قرار الجمعية العامة الخاص بمعاملة الأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز لعام 1988). ولكن واقع الحال أنَّ القوات الأمريكية خالفت هذه المبادئ والقواعد، إذ كانت أماكن الاحتجاز مظلمة عتماء غير مقاومة لحرارة الصيف ولا لبرد الشتاء، بل كان بعضها عبارة عن مخيمات استحدثت لتصبح سجون أو معتقلات[3]، وعلى ذلك؛ فقد أوجبت اتفاقية جنيف الثالثة لحماية أسرى الحرب أن تكون معسكرات الأسر لا تقل عن المعسكرات التابعة للدولة الحاجزة، فقد تعرض سجن أبو غريب للقصف الأمريكي، وهو سجن مهجور تمَّت تخليته من قبل الحكومة العراقية قبل الاحتلال وإعفاء السجناء من بقية محكومياتهم، وهي ما أطلق عليها عملية تبييض السجون، وجراء عمليات السلب التي تبعت سقوط النَّظام تمَّ نهب كل ما كان يحويه السجن بما في ذلك الأبواب والنوافذ، وبالتالي لم يعد هذا السجن صالحاً للإسكان البشري، ولا تنطبق عليه ولا تتوافر فيه الشروط التي تتطلبها الاتفاقية المذكورة أعلاه، فمجرد وجود الأسرى فيه هو تعذيب بحد ذاته[4]، وكذلك هناك مشكلتين أخريين لم تهتم بها قوات الاحتلال الأمريكي المسيطرة على هذا السجن، وهما: الأولى هي أنَّ قوات الاحتلال زجَّت بالأسرى والمجرمين في معتقل واحد مع أنَّ اتفاقية جنيف الثالثة أوجبت عدم دمج الأسرى والمجرمين العاديين في معتقل واحد. أمَّا الثانية فهي أنَّ الأسرى لا يجوز أن يوضعوا في ساحات العمليات العسكرية، أو في منطقة معرضة للقصف من قبل الطرفين[5].

كذلك تعرَّض معتقل أبو غريب للقصف من قبل المقاومة العراقية لمرَّات عديدة، ومن جراء ذلك قتل خمسة جنود أمريكيين و21 أسيراً عراقياً، وبالتالي كان الأولى بالقوات الأمريكية نقل الأسرى إلى مناطق بعيدة عن ساحة العمليات العسكرية[6]، وبالنَّظر إلى أنَّ الطاقة الاستيعابية المفترضة لمعتقل أبو غريب كانت بحدود 3 آلاف و200 معتقلاً، فإنَّه لم يكن يستوعب عدد الأسرى العراقيين الذين بلغ عددهم أكثر من 12 ألف أسير، لذلك فقد عمدت قوات الاحتلال الأمريكي إلى وضع الأسرى في خيم لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة، أو وضعهم تحت وطأة الحر والبرد صيفاً وشتاءً في العراء[7].

هذا ناهيك عن افتقار سجن أبو غريب لأي من متطلبات السَّلامة والصحة والتطبيب، فقد كان الأطباء والممرضين في السجن يشاركون في عمليات التعذيب بحق الأسرى بدلاً من تطبيبهم وعلاجهم، ناهيك عن عدم وجود وسائل التدفئة والإنارة في السجن، وكذلك افتقار السجن لوسائل ممارسة الشعائر الدينية والنشاطات الفكرية والبدنية التي تناولتها المواد (34-38) من اتفاقية جنيف الثالثة، كذلك حُرِمَ الأسرى العراقيين في سجن أبو غريب من حق الاتصال الخارجي وبذويهم، ومن حق تقديم الشكاوى والتظلم واختيار ممثلين عنهم، إلى غير ذلك من المتطلبات الواجب توافرها للأسرى في المعتقلات، كذلك حُرِمَ الأسرى العراقيين من زيارة ممثلي المنَّظمات والجمعيات المعنية بحقوق الإنسان، ويشير الباحث أخيراً؛ إلى أنَّه وعلى الرغم من اعتراض المنَّظمات الإنَّسانية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذا المعتقل، إلَّا أنَّ قوات الاحتلال أصَّرت على إبقاءه مفتوحاً وزجت بالأسرى العراقيين الجدد فيه، من منطلق وحيد هو أنَّ طبيعة هذا المعتقل بحد ذاتها كانت تعد تعذيباً للأسرى العراقيين.

الفرع الثاني: صور ونماذج من الانتهاكات الجسدية والنفسية بحق الأسرى العراقيين: تعرَّض الأسرى العراقيين في معتقلات الاحتلال الأمريكي البريطاني لعدَّة انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنَّساني ـ خاصة في سجن "أبو غريب" التابع للقوات الأمريكية، وفي سجن "البصرة" التابع للقوات البريطانية ــ وللحقوق الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، هذه الانتهاكات لا يمكن حصرها، ويمكن تعداد بعضها: القتل العمد، التعذيب، المعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة الإنَّسانية، إعتقال الأطفال والنَّساء والفتيات واغتصابهم، هتك العرض، الحرمان من الرعاية الصحية، الاعتقال التعسفي غير محدد المدَّة، الحرمان من الزيارات العائلية، الحرمان من المحاكمة العادلة، العقاب الجماعي، التمثيل بالأسرى والتعرية،

الاستعباد الجنسي، الإضرار الخطر بالسَّلامة البدنية والصحة وغيرها من الممارسات الوحشية التي مارستها قوات الاحتلال الأمريكي البريطاني، التي كانت تنم عن نهج منَّظم ومعتمد من قبل الإدارتين الأمريكية والبريطانية[8].

حيث عمدت قوات التحالف منذ غزوها للعراق على اعتقال العراقيين اعتقالاً تعسفياً غير محدد بزمن، حيث تعرَّض المعتقلون إلى جلسات استماع تفتقر لأبسط أوجه العدالة والإنصاف، واستجوابات تتسم بالشَّدة والعنف، كذلك تمَّ حجز المعتقلين انفرادياً وتعريتهم وتعريضهم لدرجات حرارة عالية[9]، ولا أبلغ من ذلك ما شاهدهُ العالم عبر وسائل الإعلام المختلفة من عمليات القتل للأسرى والجرحى رمياً بالرصاص من قبل قوات الاحتلال، مثلما حدث في واقعة إطلاق الرصاص على الأسرى والجرحى الذين كانوا موجودين في مسجد الفلوجة عام 2005[10].

وتشير التقارير الرسمية الأمريكية التي أجرتها وزارة الدفاع الأمريكية بناءً على طلب الكونغرس الأمريكي، وخاصة تقرير بوغوتا، أنَّ قوات الاحتلال استخدمت العديد من وسائل التعذيب ضد الأطفال منها:

- التعذيب بالماء البارد؛ حيث ذكرت التقارير أنَّ صبياً بعمر 16 سنة تعرَّض في فصل الشتاء للتعذيب بالماء المثلج، ثمَّ تمَّ جره للخارج في البرد وإجباره على التدرج في الطين البارد، بمرأى من والدهُ المعتقل الذي أجهش بالبكاء.
- التعذيب بشكل مهين يومياً للأحداث منهم؛ بإخراج الأحداث من زنزاناتهم وإبقائهم على حالة واحدة كالوقوف أو الانبطاح أو الجلوس الدائم دون السماح لهم بالحركة.
- الوقوف في الشمس الحارة أو في البرد بدون ملابس خلال النَّهار أو الليل أو معاً لفترات طويلة، وعلى رأسهم أكياس سوداء، بحيث يسمعون الصراخ وإطلاق النَّار ولا يعرفون ما يجري حولهم، ولا يسمح لهم بقضاء الحاجة.
- تعرَّض العديد من الأطفال ولاسيما طلبة المدارس الابتدائية للضرب والتعذيب والمنع من الغذاء والماء، وجرى تعذيب بعضهم أمام آبائهم وأمهاتهم على نحو مفجع ومؤلم، وفي الممرات ليشاهد الجميع ذلك لاسيما الآباء والأمهات منهم[11].

إلى أنَّ جاء تاريخ 30 نيسان 2004 حينما قام أحد الصحفيين الأمريكيين في صحيفة (The New Yorker) الأمريكية بنشر تحقيق صحفي على موقع الصحيفة الالكتروني على شبكة الانترنت يحمل عنوان "التعذيب في أبو غريب"، عددَّ فيه ممارسات وصور من تصرفات سادّية وإجرامية ارتكبت في أبو غريب كان الأسرى العراقيين ضحيةً لها، وردت في تقرير مكون من (53) صفحة قدمه الجنرال الأمريكي (Antonio Taguba) للسلطات الأمريكية في العراق في منتصف شهر شباط عام 2014[12]، وقد ورد في هذا التقرير تعداد لمجموعة من الممارسات التي قام بها الجنود الأمريكيين والبريطانيين ضد الأسرى، حيث ورد في التقرير أن الجنود قد:

- كسَّروا الأنوار الكيميائية وصبوا السائل الفسفوري على المعتقلين.
- ضربوا الأسرى وقفزوا على أقدامهم حافية.
- صبَّوا الماء البارد على المعتقلين العراة.
- التقطوا صوراً للأسرى العراقيين نساءً ورجالاً، وهم عراه.
- أجبروا الأسرى على اتخاذ أوضاع مخلة بالحياء، وصوروهم في تلك الأوضاع.
- أجبروا الأسرى على التعري ومنعوهم من ارتداء الثياب لأيَّام عدة.
- أجبروا الأسرى العراقيين من الرجال على ارتداء ملابس نسائية.
- أجبروا الأسرى من الرجال على التجمع عراةً أمام المجندات الأمريكيات، وصوروهم بواسطة الفيديو.
- إلقاء بعض المعتقلين فوق بعض وهم عراة في أوضاع مشينة إجرامية.
- ربطوا الأسرى بواسطة الأسلاك الكهربائية، ووضعوهم في وضعيات التعذيب بالصدمات الكهربائية.
- ربطوا الأسرى بالسلاسل الحديدية وهددوهم بالكلاب وصوروهم.
- اغتصبوا الأسيرات وسجلوا ذلك في مقاطع فيديو وصور.
- إجبار الأسيرات العراقيات على خلع ملابسهن كاملة كما فعلوا بالرجال.
- هددوا الأسرى بالقتل وهددوا المعتقلين الذكور بالاغتصاب.
- السَّماح للحرس من الشرطة العسكرية بقطب الجروح التي تعرَّض لها المعتقلون في أثناء ضربهم بجدران الزنزانات.
- إدخال مصابيح الإنارة الكيميائية حتى أيدي المكانس الخشبية في مؤخرة المعتقلين.
- إستخدام الكلاب البوليسية وهي غير مكممة لإخافة ومهاجمة المعتقلين فعلاً.

- إضافة إلى تصرفات أخرى مختلفة من العنف الجنَّسي والاغتصاب، والاضطهاد، والإكراه على البغاء، والتعذيب[13].

وبعد ورود هذا التقرير في صحيفة (The New Yorker)، وفقط بعد ذلك، أعلنَ قائد الأركان في الجيش الأمريكي في العراق، الجنرال مايرز (Mayers)، أنَّه يجب على الجهات المسؤولة في الجيش الأمريكي أن تتخذ، وبسرعة، إجراءات للتحقيق في هذه القضية[14]، وعلى أثر ذلك؛ أجرت السلطات الأمريكية تحقيقات ومحاكمات عسكرية لعدد من حراس السجن، الذين ظهروا في الصور وهم يرتكبون الانتهاكات ضد الأسرى، بيد أنَّ معظم هذه التحقيقات كانت تحقيقات عسكرية داخلية، منها ما لم يتحول إلى محاكمات فعلية، وكذلك ركزت على ذوي الرتب العسكرية الدنيا، بينما ظل كبار مسؤولي الإدارة الأمريكية بمنأى عن التحقيقات المستقلة[15].

ويشير الباحث هنا؛ إلى مسألة جوهرية تتضح هنا هو أنَّ الإدارة الأمريكية لم تهتم بوضعية سجن أبو غريب إلَّا بعد نشر الصحيفة الأمريكية لتقريرها في نهاية شهر نيسان من عام 2004، مع أنَّ تقرير الجنرال الأمريكي (Antonio Taguba) قد وصل إلى الإدارة الأمريكية في منتصف شهر شباط من ذات العام، أي أنَّ التحرك بدأ بعد عشرة أسابيع تقريباً من هذا التقرير، وهذا ما يمكن اعتباره دليلاً قاطعاً على تعمَّد حصول ما كان يحصل في أبو غريب من قبل الإدارة الأمريكية[16]، وما يؤكد وجهة النظر هذه؛ ما نشرته صحيفة "واشنطن بوست"، من تأكيدات وردت على لسان الجنرال الأمريكي (Antonio Taguba) من أنَّ وزارة الدفاع الأمريكية أجبرته على التقاعد مبكراً، بسبب نوعيَّة الجهود والمساعي التي بذلها في قضية التحقيق في الأفعال اللاإنسانية التي ارتكبت في سجن "أبو غريب"، كما أوضح الجنرال (Taguba) أنَّه تعرَّض لنوع من التجاهل والاستهزاء من قبل المسؤولين الكبار في وزارة الدفاع، وبينهم وزير الدفاع السابق "دونالد رامسفيلد"، وذلك بعد تقديمه التقرير المشار إليه سابقاً، حول الانتهاكات التي وقعت في سجن "أبو غريب"، التي أثارت غضباً دولياً واسع النطاق[17].

بالمقابل نشرت صحيفة "الديلي ميرور" البريطانية في الأول من مايو 2004، صوراً تظهر رجلاً مغطى الرأس يُضرب بكعب بندقية من قبل جنود بريطانيين، ويتبولون عليه، ويصوبون مسدساً إلى رأسه، إلَّا أنَّ الحكومة البريطانية ردت يوم 13 مايو، وقالت أنَّ الصور التي نشرت في الصحف وتظهر جنوداً بريطانيين وهم يعذبون سجناء عراقيين لم تلتقط في العراق، هذا ما أكده وزير القوات المسلحة البريطاني "آدم أنجرام" أمام مجلس النواب البريطاني مدعماً موقفه بأنَّ نوع الشاحنة الموجودة في الصور لا تستخدمها القوات البريطانية في العراق، وقال الوزير أنَّ الشرطة العسكرية الملكية تحقق في 20 صورة تم تسليمها للصحيفة التي نشرتها بعد أيام من نشر صور للجنود الأمريكيين، وهم يعذبون سجناء عراقيين في سجن "أبو غريب" بالقرب من بغداد[18]، وقد نشرت صحيفة " نيويورك تايمز" في 2004/6/9 تقريراً أكَّدت فيه أنَّ الصور التي نشرت عن تعرية المحتجزين في سجن أبي غريب لم تكن حالات فردية شاذة، بل كانت ضمن نسق عام داخل أقبية السجن[19].

وفضلاً عن عمليات القتل والتعذيب للأسرى والأسيرات العراقيين، فقد وقعت العديد من عمليات الاغتصاب الأمريكي للنَّساء العراقيات بعد الحرب مباشرة وفي أثناء الأسر لتخويفهن والتنكيل بهن وسحب الاعترافات منهنَّ ومن أزواجهنَّ[20]، لدرجة أنَّه بعد أقل من 40 يوماً من سقوط بغداد وإعلان نهاية الحرب في 2 مايو 2003، اتهمت لجنة حقوق الإنسان في العراق، قوات الاحتلال الأمريكي البريطاني باغتصاب العشرات من نساء وأطفال العراق وقتل مئات العراقيين بعد اعتقالهم، كما وجهت اللجنة رسالة بذلك إلى المنَّظمة العربية لحقوق الإنسان قالت فيها: "أنَّها سجلت 57 حالة اغتصاب لنساء عراقيات على يد القوات الأمريكية البريطانية، و27 حالة اغتصاب لأطفال منها 11 حالة على يد القوات البريطانية و3 حالات على يد القوات الدانمركية والبقية على يد القوات الأمريكية"[21].

وتؤكد هيئة المرأة العراقية من أجل السلم والديمقراطية، أنَّه في بدايات الاحتلال الأمريكي البريطاني تمَّ اختطاف أكثر من 400 امرأة؛ حيث تشير إلى ما بين 5 حالات إلى 10 حالات اختطاف لنساء أسبوعياً. فبعض منهنَّ تُهان، وبعض تُغتصب، وبعضهن يرجعن إلى بيوتهم ليقتلن من قبل أهاليهنَّ غسلاً للعار[22]، ومع أنَّ اتفاقية جنيف الثالثة أوجبت إسكان الأسيرات في مكان منفصل عن الأسرى الرجال، إلَّا أنَّ قوات الاحتلال الأمريكي كانت تتعمد وضع الأسيرات العراقيات في قاعة واحدة مع الرجال في سجن أبو غريب بعد تعريتهنَّ بصورة كاملة حتى ملابسهن الداخلية، ويقومون كذلك بممارسة الجنس معهنَّ بالقوة وبصورة وحشية، وأحياناً على مرأى من الأسرى الرجال والنَّساء على السواء[23].

بل أكثر من ذلك قامت القوات الأمريكية البريطانية عند إضراب المعتقلين عن الطعام، بعملية إطعامهم بالقوة من خلال أنابيب يتم إدخالها من أنف المعتقل مما تسبب آلاماً شديدة ونزف للدم وقيء، إضافةً إلى استعمال العنف المفرط أثناء التعامل معهم[24]، كما أنَّه من الانتهاكات الأساسية الأخرى لحقوق الأسرى العراقيين، كانت حالة عدم الإفراج عن الأسرى العراقيين بعد احتلال

العراق وانتهاء العمليات العدائية مباشرة، حيث أعلن الرئيس بوش انتهاء العمليات العدائية بتاريخ 2003/5/1 وكان يعني ذلك ضرورة إطلاق سراح جميع الأسرى العراقيين الذين تمَّ اعتقالهم قبل هذا التاريخ، وعدم جواز الاعتقال والأسر بعد هذا التاريخ، إلَّا أنَّه استمر اعتقال الأسرى منذ عام 2003 حتى عام 2011 بعد خروج القوات الأمريكية من العراق[25]، وهذا ما يخالف المبادئ الإنَّسانية الأساسية لقانون النزاعات المسلحة التي تمَّ تكريسها في قانوني لاهاي وجنيف كأثر من الآثار المباشرة التي تترتب على انتهاء الحرب أو النِّزاع المسلح، من وجوب الإفراج عن أسرى الحرب بأسرع ما يمكن ودون إبطاء بمجرد انتهاء العمليات العدائية (المادة 20 من لائحة لاهاي، المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة).

وعلى أثر الانتهاكات الأمريكية البريطانية المتعلقة بممارسات لا إنسانية قامتا بها في السجون العراقية، التي تمَّ فضحها عن طريق الصور بواسطة الإعلام الأمريكي والبريطاني، راحت كل من الإدارة الأمريكية والبريطانية تبرر الأمر باعتباره لا يمثل سياستهم، وإنَّما هو عمل قام به مجموعة من الجنود بمحض إرادتهم، وسيتحملون المسؤولية الكاملة عما اقترفوه، وعلى إثر ذلك قام الجيش البريطاني بالتحقيق في 75 تهمة تعذيب للمعتقلين العراقيين بينها حالة وفاة[26].

والحقيقة إنَّ عشرات الشكاوى والتقارير الموثقة قد تلقتها المنَّظمة العربية لحقوق الإنسان تؤكد ما تناقلته وسائل الإعلام الغربية من وقائع مصورة لفظائع التعذيب المنهجي الذي كانت تمارسه قوات الاحتلال الأميركي البريطاني ضد المعتقلين في العراق بهدف إذلال الشعب العراقي وامتهان كرامته وكسر إرادته. وقد شملت الشكاوى والتقارير الموثقة أنَّواع الفظاعات والانتهاكات وممارسات التعذيب المنهجي فضلاً عن شمول تلك الانتهاكات لوقائع خطيرة بينها الاغتصاب والاعتداءات الجنسية والإذلال، علماً أنَّ سلطات الاحتلال رفضت طلبات تقدمت بها لجان حقوق الإنسان لزيارة السجون ومراكز الاحتجاز. وآخر الفضائح المثيرة للاشمئزاز كانت حول قيام جنود أميركيين بتزويد موقع إباحي أميركي بصور جثث قتلى في العراق مقابل تصفح الموقع مجاناً، وقد كشف صاحب الموقع الأميركي كريس ويلون لمحطة CNN الأميركية أنَّه منح بعض الجنود العاملين في العراق حق الدخول مجاناً إلى الموقع مقابل تزويده بصور من تلك المناطق الساخنة[27].

وهكذا فإنَّ القوات الأمريكية والبريطانية إبان احتلالها للعراق ارتكبت انتهاكات خطيرة وصريحة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، وخاصة الانتهاكات المرتكبة بحق الأسرى التي وقعت خلافاً لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، حيث تمَّ إخضاع الأسرى العراقيين للتعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية والحاطة من الكرامة.

المطلب الثاني: تصنيف الانتهاكات المرتكبة بحق الأسرى العراقيين بالموازنة مع النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حدد النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 الاختصاص الموضوعي للمحكمة بملاحقة أربعة أنَّواع من الجرائم الدولية وهي: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنَّسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان (المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة)، وقد لاحظنا المدى الخطير الذي وصلت إليه الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الأمريكي البريطاني بحق الأسرى العراقيين، حيث يبدو واضحاً أنَّها انتهاكات صريحة للمادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة، لذلك سنبحث في هذا المطلب مدى اعتبار هذه الانتهاكات من قبل أفراد القوات الأمريكية البريطانية من الجرائم التي ينطبق عليها وصف الجرائم الدولية التي عددها نظام روما الأساسي.

لذلك سيتم تناول هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: احتلال العراق جريمة: لقد شنت قوات التحالف الأمريكية البريطانية الحرب على العراق عام 2003، وقد كان واضحاً منذ البدء أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية سعت جاهدة لإسقاط النِّظام العراقي، واستغلال البترول لسد احتياجاتها، وتغطية الأزمة الاقتصادية التي كانت تعيشها البلاد في عهد "بوش الابن" الذي انتهج نفس سياسة والده اتجاه العراق[28]، ومع أنَّ العدوان المسلح يعدّ خرقاً واضحاً لقواعد القانون الدولي، لا يبرره أي عذر، لكننا نجد أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية قد بررته في فكرة الحرب الوقائية أو الدفاع الشرعي عن النَّفس، التي تبنتها بعد أحداث 11 أيلول 2001 بحجة "الحرب على الإرهاب"، التي كانت تنطوي على فكرة قيام الولايات المتحدة الأمريكية بشن هجوم على أيَّة دولة ترى أنَّها تشكل عليها خطراً بهدف وقاية الولايات المتحدة منه[29].

وفي محاولة منها لجعل الحرب على العراق شرعية تذرعت الولايات المتحدة بهذه الفكرة، وحاولت بذلك الحصول على قرارات من مجلس الأمن تؤيد الغزو الأمريكي للعراق، وذلك تحت بند دور المجلس المفترض في حفظ السِّلم والأمن الدوليين حسبما ينص

عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على اعتبار أنَّ العراق، وبصفة أدق النِّظام العراقي السابق، كان يشكل تهديداً للسِّلم والأمن الدوليين وهو ما لم يثبت صحته لاحقاً، فأي شرعية تتكلم عنها أمريكا وهي التي ذبحت الشرعية الدولية، حينما لم يصدر لها مجلس الأمن والأمم المتحدة تفويضاً بشن الحرب على العراق، وهذا ما يجعل هذه الجريمة تشكل خرقاً خطيراً لميثاق الأمم المتحدة وتهديداً علنياً للسلام الدولي[30].

وبالتالي فمجلس الأمن لم يوافق على المقترح الأمريكي البريطاني ولم يؤيد فكرة غزو العراق؛ لعدم اقتناعه بالمبررات التي قدمتها كل من الولايات المتحدة وبريطانيا، وأنَّ العراق في تلك الفترة، أي قبل الحرب، قد أبدى تعاوناً كاملاً مع فِرق البحث الدولية مقدماً كل الوثائق اللازمة التي طلبت منه لإثبات عدم امتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، ومع ذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بمحاولة لإثبات وجود هذه الأسلحة واستندت بدرجة أكبر إلى فكرة علاقة العراق بالإرهاب الدولي وما يشكله ذلك من تهديد بصورة خاصة[31].

إلَّا أنَّه لم تستطع الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، ورغم كل ما يؤخذ عليهما من ملاحظات، أن تلبي طلب الولايات المتحدة وأن تصدر قراراً يؤيد الحرب، وذلك بسبب التعارض البيِّن لهذا المطلب مع الشرعية الدولية من جهة، ثمَّ ممانعة بعض أعضاء مجلس الأمن الدائمين وغيرهم من جهة أخرى، حيث رفضوا الانصياع إلى رأي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بهذا الخصوص، وعلى وجه الخصوص فرنسا التي كانت تؤكد على أنَّها لن تشارك في حرب لا تحظى بالشرعية الدولية، وكذلك روسيا التي كانت ترفض المشاركة في حرب لا تقرها الأمم المتحدة، ونفس الموقف اتخذته كل من الصين وألمانيا[32].

ولكن، وعلى الرغم من كل الاعتراضات العالمية السابقة، نفذت الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا ما كانتا تخططان له وقامتا بشن الحرب على العراق في شهر مارس/آذار عام 2003، متجاوزتين بذلك كل وجود للشرعية الدولية أو القانون الدولي، وقد اعترف كوفي عنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة أنَّ الحرب على العراق لم تكن شرعية، وذلك في أكثر من تصريح صدر عنه[33].

وبذلك يتبين للباحث مما سبق؛ أنَّ قوات التحالف الأمريكي البريطاني قد قامت بعملية إحتلال غير مشروع لدولة ذات استقلال وسيادة، دون سبب قانوني مشروع ودون موافقة دولية على ذلك، مما يجعل الذي حصل ضد العراق "عدواناً مسلحاً"، وإن كان النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 لم يعرِّف جريمة العدوان وأرجاءه إلى عام 2010، إلا أنه وفق ما عرّفها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) تاريخ 1974/12/14، فإنَّها تنطبق على الوضع في العراق، حيث نصَّت المادة الأولى من القرار على أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أيَّة طريقة لا تتلاءم مع شرعة الأمم المتحدة، أمَّا المادة الثانية من القرار فقد تضمنت شروط فعل العدوان، التي جاء من بعضها ما ينطبق على حالة العدوان المسلح ضد العراق، وهي الآتية:-

- اجتياح أراضي دولة ما أو الهجوم عليها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو كل احتلال عسكري وإن كان مؤقتاً، ناجم عن الاجتياح أو الهجوم أو كل استيلاء باستعمال القوة على أرض دولة أخرى.
- قصف أراضي دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو استعمال أيَّة أنَّواع أسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى.

وفي مؤتمر تعديل النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي انعقد عام 2010، في كمبالا بأوغندا خلال الفترة من 31 أيار إلى 11 حزيران 2010 تمَّ الاتفاق على تعريف للعدوان، وهو نفس التعريف الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المشار إليه في الفقرة السابقة، على أن تكون الممارسة الفعلية للمحكمة بخصوص الاختصاص بجريمة العدوان بعد 2017 وبعد موافقة ثلثي دول أعضاء المحكمة[34].

ويلاحظ أنَّ كل عناصر التعريف المشار إليه آنفاً، متوفرة في العدوان الأمريكي البريطاني على العراق الذي انطلق يوم 19 مارس 2003، فهو ينطوي على هجوم مسلح ضد دولة ذات سيادة عضو في الأمم المتحدة - هي العراق - بما نتج عنه من احتلال لأراضيها بالقوة والمس باستقلالها وإنهاء لنظامها السياسي واعتقال ومحاكمة القادة المسؤولين والممثلين له، وتفكيك وحدة العراق الترابية في الشمال والجنوب، وتدمير العديد من المؤسسات الشرعية القائمة قبل الغزو، وتغيير العديد من القوانين النافذة قبل الاحتلال، وكل ذلك ما شكل تعارضاً مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة[35].

وعلى أساس من ذلك؛ فإنَّ ما فعلته قوات التحالف الأمريكي البريطاني ضد العراق يعد جريمة دولية يجب العقاب عليها، وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة باعتبارها جريمة عدوان، خالفت فيها قوات التحالف المواثيق الدولية والإقليمية دون الاكتراث بالرفض الدولي لهذه الجريمة التي كانت اعتداءاً صارخاً وواضحاً لسيادة العراق.

الفرع الثاني: جرائم حرب: تفننت القوات الأمريكية البريطانية في ارتكاب أبشع جرائم الحرب في العراق، قتلت المدنيين، شرَّدت الأطفال، اغتصبت النِّساء والفتيات، عذبت الأسرى وعاملتهم معاملة ماسة بالكرامة الإنسانية، ولم تسلم الممتلكات المدنية من القصف، حيث هدمت الإدارات الحكومية، المستشفيات، المدارس، الأماكن الدينية، الممتلكات الثقافية، مصانع مياه الشرب[36].

وعلى وجه الخصوص؛ ما حدث للأسرى العراقيين من حرمان شديد لحريتهم وتعذيبهم على أوسع نطاق، وحرمانهم من حقوقهم الأساسية المعترف لهم بها حسب اتفاقيات جنيف كحقهم في المحاكمة العادلة، اعتقال الأطفال والنِّساء والفتيات واغتصابهن. وبالتالي فإنَّ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 كما وردت معنا آنفاً من: القتل العمد، التعذيب، تعمَّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة... إلخ، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ومن ضمنها: قتل أو جرح مقاتل استسلم بإرادته ولم تعد لديه وسيلة للدفاع، إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني...، الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء ...إلخ، تعدّ جرائم حرب حسب أحكام اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والنِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[37]، فنجد أنَّ المادة (130) من اتفاقية جنيف الثالثة نصت على أنَّ: المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين بالاتفاقية مثل:-

- أفعال القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمَّد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسَّلامة البدنية أو بالصحة.
- إرغام أسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية.
- حرمان أسير الحرب من أن يحاكم بصورة قانونية، وبدون تحيز وفقاً للتعليمات الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة.

كذلك نصت الفقرة (2) من المادة (8) من النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنَّه لغرض هذا النِّظام تعني جرائم الحرب:" أ). الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- القتل العمد.
- التعذيب أو العاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- تعمَّد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- تعمَّد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الجنس غير المشروع.
- أخذ الرهائن".

كما تشكل هذه الأفعال انتهاكاً خطيراً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما هو منصوص عليها في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 كما جاء في المادة الخامسة منه بعدم جواز إخضاع أي أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وكاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 في المادة الأولى منها عرَّفت التعذيب، وفي المادة (12) منها وضعت على عاتق كل دولة طرف مسؤولية اتخاذ مختلف الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، ولا تجيز ممارسة أعمال التعذيب تحت كافَّة الظروف بما في ذلك التذرع بالظروف الاستثنائية، أو حالة الحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو في حالات الطوارئ، وبالتالي يلاحظ الباحث يمكن أنَّ كل ما قامت به قوات الاحتلال الأمريكي البريطاني في العراق من انتهاكات بحق الأسرى العراقيين، يدخل ضمن مفهوم جرائم الحرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي من الواجب أن يعاقب المسؤولين عن هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: جرائم ضد الإنسانية: تعرَّف الجرائم ضد الإنسانية بأنَّها: " الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم عسكري متعمَّد واسع النطاق ومتكرر، ويعبر عن نهج سلوكي من قبل دولة أو منَّظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة"[38]، كما عرفها الفقيه جلاسير (Glaser) بأنَّها: " تلك الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة"[39].

ولم يعرِّف النَّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية، وإنَّما ذكر أنواعها بالجرائم الآتية:-

- القتل العمد: وهي جرائم القتل بجميع أنواعها وبأيَّة طريقة تحصل.
- الإبادة: وتشمل فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.
- الاسترقاق: وتعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخصٍ ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.
- إبعاد السكان أو النقل القسري لهم: أي عن طريق نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو فعل قسري أخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- التعذيب: وهو تعمَّد إلحاق ألم شديد سواءً بدنياً أم عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يندرج تحت هذا التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة بقصد التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان.
- اضطهاد أي جماعة مُحدَّدة: أي حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمَّداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، لأسباب سياسية أو عرقية قومية أو إثنية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى حرمها القانون الدولي، وهو ما يطلق عليه (الفصل العنصري).
- الاختفاء القسري للأشخاص: إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منَّظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل، أو بسكوتها عليه ثمَّ رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم، أو إعطاء معلومات عن مصيرهم، أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية (المادة 7 من النَّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

على أساس من ذلك؛ يرى الباحث أنَّ جرائم التعذيب والاعتقال التعسَّفي والاغتصاب والاستعباد الجنسي والاضطهاد والإكراه على البغاء وغيرها من الجرائم التي وقعت في السجون العراقية وخاصة سجن "أبو غريب" وسجن "البصرة"، كما سبق بيانها آنفاً، فإنَّه بالإضافة إلى كونها جرائم حرب فإنَّها أيضاً تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية؛ ذلك أنَّه قد تبين بعد التحقيقات السطحية التي أجريت حول الموضوع، وفقط بعد أن كشفته وسائل الإعلام، أنَّ عمليات تعذيب المعتقلين وانتهاك إنسانيتهم، بطريقة لم يسبق لها مثيل، قد مورست على نطاق واسع وبشكل ممنهج في المعتقلات الأمريكية من قبل قوات الاحتلال والمرتزقة، أي أنَّ الإدارة الأمريكية كانت على علمٍ بما يحدث في السجن وموافقة عليه، مما يجعل الجريمة جريمة ضد الإنسانية حسبما ورد في نص المادة (7) من النَّظام الأساسي للمحكمة.

وإنَّ الدليل على ما سبق ذكره يكمن في أنَّ الجنود الأمريكيين والبريطانيين كانوا يتصرفون في السجون والمعتقلات في العراق بكل حرية، رغم وجود مسؤوليهم ووجود مكاتب للاستخبارات، لكن ذلك لم يردعهم عن انتهاك حقوق الأسرى وتوثيقها بالصور والتسجيلات. كما أنَّ السجون والمعتقلات هي أماكن تخضع لإجراءات عسكرية مشدَّدة، وفي جميع الأحوال يمنع منعاً باتاً اتصال الجنود بالأسرى والسجناء إلا في حالات العمل الرسمي، كما أنَّه يطبق في جميع دول العالم، ومن بينها الولايات المتحدة، قانون صارم لا يسمح بخروج السجين أو الأسير خارج زنزانته إلا بأمر من القائد الأعلى المسؤول عن ذلك، وبالتالي فإن إخراج الأسرى العراقيين خارج زنزاناتهم في سجن أبو غريب، كان بناءً على موافقة القيادة العليا للقوات الأمريكية، وليس فقط رغبة الجنود في الميدان[40]، ولكنه عندما اضطرت الإدارة الأمريكية لمواجهة الأمر، ردَّ وزير الدفاع (رامسفيلد) بالقول أنَّه " صُدِمَ" من هذه الانتهاكات، وقال أنَّها كانت مجرد "استثناءً" وليست "نمطاً للسلوك"، وإن كان قد اعترف في وقت لاحق أنَّه كان على علم بالانتهاكات التي حدثت، ومن ثمَّ وضعت الإدارة الأمريكية نظام تحقيق مع بعض الجنود الذين يفترض أنَّهم ارتكبوا تلك

الانتهاكات، فيما يفترض أنَّها محاكمة لهم على جرائمهم[41].

وهنا يرى الباحث أنَّ ذلك لا يعفي المسؤولين الحقيقيين من المسؤولية عن ارتكاب تلك الجرائم، بما أنَّها جرائم دولية لا تسقط بالتقادم وتخضع للاختصاص الجنائي العالمي، وبالتالي ضرورة محاكمة أفراد القوات الأمريكية البريطانية أمام المحاكم المختصة وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الرابع: لا يمكن اعتبارها جرائم إبادة جماعية: تعني جريمة الإبادة الجماعية: أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه هلاكاً كلياً أو جزئياً، ومن هذه الأفعال:

- قتل أفراد الجماعة، أي قتل مجموعة من الأشخاص.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى (المادة 2 من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1949، المادة 6 من النَّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وبالتالي لكي تقوم هذه الجريمة يجب أن يكون المجني عليهم عدداً من الضحايا، أي لا يكفي أن يكون المجني عليه واحداً لقيام الجريمة، ولم يحدد عدد الجماعة لكي تقوم هذه الجريمة، ويظهر أنَّ المسألة متروكة لسلطة المحكمة التقديرية لكل حالة ولنوع الجريمة المرتكبة وظروفها، وبغض النَّظر عمَّا إذا كان المجني عليهم من المدنيين أو من العسكريين[42]، وعلى أساس من ذلك، يرى الباحث أنَّ جريمة الإبادة الجماعية بمفهومها السابق، لم ترتكب في أثناء احتلال العراق لا بالنسبة للأسرى العراقيين ولا بالنسبة للمدنيين، وإن كانت قوات الاحتلال الأمريكي البريطاني قد قامت ببعض الانتهاكات لقواعد الحرب كان يمكن أن تؤدي إلى إبادة مدن بأكملها مثلما حدث في مدينة الفلوجة والبصرة والحصار الخانق الذي مورس عليهما بسبب المقاومة التي لاقتها قوات الاحتلال في هذه المدن، لكن هذه الإبادة وإن يمكننا اعتبارها تدخل في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ستكون على اعتبارها جريمة ضد الإنسانية، وليست جريمة إبادة جماعية، بسبب عدم توافر الشروط اللازمة في هذه الجريمة على الحالة العراقية، سواءً من ناحية نية القضاء أو عدم وجود الجماعة العرقية أو القومية أو الإثنية المراد إبادتها[43].

المبحث الثاني

إعمال العدالة الجنائية الدولية بحق أفراد القوات الأمريكية والبريطانية

بدأ الاهتمام العالمي والفعلي بضرورة اتخاذ إجراء ضد ممارسات الاحتلال الأمريكي البريطاني في العراق بعد نشر الصور المخزية عن التعذيب في السجون العراقية التي تديرها قوات الاحتلال، حيث بات من الضروري تفعيل آليات القانون الدولي من أجل الوصول إلى عقاب عادل لمرتكبي تلك الانتهاكات الخطيرة. وقد صادف أن حدث ذلك في مرحلة من تاريخ المجتمع الدولي، يفترض أنَّه قد اكتمل خلالها بناء هيكل العدالة الجنائية الدولية، وذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين جنائياً عن الجرائم الدولية، ودون اعتبار للحصانة التي قد يتمتعون بها، ولذلك بدأت بعض الجهود الدولية تتجه إلى اتهام المسؤولين عن الجرائم في العراق أمام هذه المحكمة وخاصة أفراد القوات الأمريكية البريطانية.

والمقصود بالمسؤولية في هذا المقام هي مسؤولية الدولة ممثلة في رئيسها وقادتها في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والتنفيذ الفردي لها ودفع الانتهاكات، وقد ذكرت محكمة نورمبرج في حكمها بأنَّ: المقصود بأنَّ الدولة قد ترتكب جرائم هو من قبيل الوهم أو الخيال، فالجرائم دائماً ترتكب من الأشخاص الطبيعيين، ولكن المسؤولية هنا ليست جنائية للدولة ولكنَّها مسؤولية مشتركة فهي جنائية بالنسبة للقائمين عليها ومدنية بالتعويض على الدولة ككيان مسؤول عن أخطاء تابعيه. كما جاء في النَّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنَّه:" لا يؤثر أي حكم في هذا النَّظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي" (الفقرة 4 من المادة 25 من النَّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

كما تضمنت المادة (28) من ذات النَّظام النص على مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين، حيث تنص على أنَّه: " يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة "، وبعد أن استعرضنا الجرائم والمخالفات التي قامت

بها قوات الاحتلال الأمريكي البريطاني بحق الأسرى العراقيين في المبحث السابق، سنحاول في هذا المبحث تأصيل مدى إمكانية ملاحقة ومحاكمة الأفراد المسؤولين عن تلك الجرائم تطبيقاً لمبدأ العدالة الجنائية الدولية، إذا ما أخذنا بالاعتبار أنَّ العراق والولايات المتحدة الأمريكية لم تصادقا على النَّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يشكل ذلك عائقاً أمام إمكانية ملاحقة مجرمي الحرب الأمريكيين البريطانيين، لذا سنتناول في هذا المبحث؛ دراسة مدى إمكانية ملاحقة القوات الأمريكية والبريطانية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن انتهاكهم لحقوق الأسرى العراقيين (المطلب الأول)، ومن ثمَّ نتناول الآليات الدولية البديلة لمعاقبة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين عن انتهاكهم لحقوق الأسرى العراقيين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ملاحقة القوات الأمريكية والبريطانية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن انتهاكهم لحقوق الأسرى العراقيين

يعرَّف مجرم الحرب بأنَّه الشخص المدني أو العسكري الذي ينتهك قواعد قانون الحرب أو الذي ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني[44]، ومع ازدياد جرائم قوات الاحتلال الأمريكي البريطاني ضد الأسرى العراقيين، بعد نشر صور ونماذج الممارسات المخزية عن التعذيب في السجون العراقية، بدأت الأنظار والاهتمامات العالمية تتجه نحو المطالبة بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن تلك الجرائم، خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها حيز النفاذ في 2002/7/1، وإنَّ إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية فيه تأكيد لأهم أهداف المحكمة بضمان الالتزام الدائم لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، بإثارة المسؤولية الشخصية لمقترفي الجرائم وملاحقتهم وعقابهم على ما ارتكبته أيديهم من جرائم في حق البشرية، والأكثر أهمية من ذلك هو إقرار النَّظام الأساسي للمحكمة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الدولية سواءً أكان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة، وكذلك عدم اعتبار الحصانة مانعاً من إثارة المسؤولية والمحاكمة[45]، وفي هذا المطلب؛ سنتناول بيان مدى إمكانية ملاحقة مجرمي الحرب الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، ومن ثمَّ تناول إمكانية ملاحقة مجرمي الحرب البريطانيين أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى إمكانية ملاحقة مجرمي الحرب الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية: لقد اعتادت الولايات المتحدة الأمريكية، ومنذ انهيار الاتحاد السوفيتي السابق، أن تعدّ نفسها سيدة العالم وأنَّها تتمتع بمركز متفوق عن باقي الدول المشكّلة للمجتمع الدولي، وكان رفضها للتصديق على النَّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نوعاً من إثبات وجهة النظر هذه، إذ سعت بكل ما أوتيت من قوة لمنع خروج النَّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى النور، طالما أنَّها لم تتمكن من فرض رأيها في صياغة ونص هذا النَّظام ووضعه وفقاً للنموذج الأمريكي الذي يصب كلياً في مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية، فإنَّها بالتالي لن تعترف بما ينشأ، ولا تلتزم به حتى، عن هذا النَّظام من تبعات لفرض المسؤولية، لذلك فقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر الدول التي أعلنت، وبوضوح تام، عداءها للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم اعترافها مطلقاً بالاختصاص الدولي للمحكمة.

بل يؤكد الباحث أنَّه بالإضافة إلى الرفض الأمريكي للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية أو حتى لوجودها القانوني، فإنَّها قد تحدت شعوب وحكومات العالم ودخلت في حرب عدوانية غير شرعية ضد العراق، ارتكب الجنود الأمريكيون خلالها مختلف الجرائم الدولية بحق الشعب العراقي بدءاً بجرائم القتل ومروراً بجرائم التعذيب وانتهاءً بجريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية، إضافةً إلى مخالفة الحكومة الأمريكية لالتزاماتها كدولة محتلة، وإخلالها بالتزام حماية المدنيين والأسرى، وبالتالي ارتكبت الولايات المتحدة الأمريكية كافة الجرائم الدولية المحظورة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذه الجرائم التي يجب ألَّا تبقى دون عقاب المسؤولين على ارتكابها[46]، وعليه فإنَّ المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بمعاقبة مجرمي الحرب الأمريكيين، وذلك لعدة أسباب منها الآتية:-

- أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على النَّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإنَّها لا تعدّ طرفاً في هذا النَّظام ولا ينطبق عليها اختصاص المحكمة، حتى ولو قدمت دعوات ضدها من قبل دول أطراف، لا بل أنَّها قد سحبت توقيعها السابق على النَّظام عام 2002.
- إنَّ الولايات المتحدة الأمريكية ترفض رفضاً قاطعاً مبدأ خضوع ضباطها وجنودها لاختصاص المحاكم الجنائية الأجنبية، أياً كانت، حولَ أيَّة جرائم يرتكبونها خارج بلادهم، ولذلك سعت وتسعى بكل جهودها ونفوذها الدولي إلى الحصول على اتفاقيات الحصانة الثنائية ضد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية([47]).
- أنَّه حتى لو تمكن المدعي العام للمحكمة من بدء التحقيق من تلقاء نفسه في الجرائم الأمريكية، بناءً على الشكاوى المقدمة من الدول والأشخاص والمنَّظمات الدولية، الرافضة للوضع في العراق، فإنَّه وبالتأكيد لن يتمكن من إكمال التحقيق، وذلك

نتيجة لما تملكه الولايات المتحدة الأمريكية من نفوذ داخل مجلس الأمن مما سيمكنها من إرغامه على استعمال حقه المخول إليه بموجب المادة (16) من النَّظام الأساسي للمحكمة، ويطلب بالتالي إيقاف التحقيق لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتمديد، يمكن للولايات المتحدة الأمريكية خلالها إيجاد حلول تُمكن جنودها من الإفلات من العقاب[48].

- سعي الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرام اتفاقيات حصانة ثنائية مع أغلب دول العالم، أغلبها من دول العالم الثالث والدول العربية، وصلت إلى ما يقارب تسعون اتفاقية حصانة، محاولة منها لحماية المواطنين الأمريكيين من تقديمهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث بموجب هذا الاتفاق لن يقوم أحد أطرافه بتقديم مسؤولين حاليين أو سابقين، عسكريين أو مدنيين إلى سلطة المحكمة القضائية، وكذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية من أجل الحصول على اتفاقيات الحصانة بإصدار قانون حماية الأمريكيين الأعضاء الذين يخدمون في الجيش بتاريخ 2002/8/2، وقد تضمن القانون كل أوجه السياسة الأمريكية تجاه المحكمة الجنائية الدولية، حيث نص على مبدأ منع كل تعاون مع المحكمة، مهما كان نوعه، لإعفاء مواطنيها وأفراد قواتها من الخضوع لسلطة المحكمة[49].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنَّه في 2003/7/17 أعلن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية (لويس كامبوس) أنَّ هذه المحكمة والمكلفة بالنظر في الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان أنَّها "لا صلاحية لها في مسألة الوضع في العراق"، وقال (كامبوس): "لا صلاحية لنا، إذ إنَّ أياً من الولايات المتحدة والعراق ليستا من الدول الموقعة على معاهدة روما التي انبثقت عنها المحكمة الجنائية الدولية "، وقد أوضح (كامبوس) أنَّه تلقى (16) شكوى بشأنْ عمليات القوات الأمريكية التي تحتل العراق، في حين ترفض الولايات المتحدة الخضوع لسلطة المحكمة الدولية، وأنَّه بموجب معاهدة روما لعام 1998، فإنَّ المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس صلاحياتها إلَّا حين تكون الوقائع المعنية قد ارتكبت على أرض دولة مصادقة على النَّظام الأساسي أو يكون مرتكبوها من رعايا إحدى هذه الدول[50].

ولذلك فإنَّه يبدو للباحث واضحاً جلياً أنَّ إقامة مسؤولية جنود وضباط الولايات المتحدة الأمريكية والمسؤولين الكبار فيها أمثال وزير الدفاع (دونالد رامسفيلد)، الذي أعلن مسؤوليته الكاملة عمَّا حدث في سجن أبو غريب، من انتهاكات وتعذيب، هو أمر لا يمكن تحقيقه عن طريق المحكمة الجنائية الدولية، على الأقل في الوقت الراهن.

الفرع الثاني: إمكانية تقديم مجرمي الحرب البريطانيين أمام المحكمة الجنائية الدولية: سبق وأن أكدنا أنَّ ما قامت به القوات البريطانية في العراق إلى جانب القوات الأمريكية وغيرها من قوات التحالف، مثل القوات الإسبانية والإيطالية والبولندية، من جرائم بحق العراقيين وخاصة الأسرى منهم، تعدّ بحسب النَّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم دولية تتراوح بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، هذا عدا عن الجريمة الكبرى وهي العدوان، ومن باب العدالة الجنائية الدولية يجب أن تتم ملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم، لذا بدأت بعض الجهود الدولية تتجه إلى اتهام المسؤولين عن الجرائم في العراق أمام المحكمة الجنائية الدولية وخاصة بريطانيا، خاصة لكونها مصادقة على النَّظام الأساسي للمحكمة، التي وجهت في حقها عدة اتهامات أمام المدعي العام للمحكمة. ومن هنا يمكن القول أنَّ وضع بريطانيا إزاء المحكمة الجنائية الدولية مختلف تماماً عن الولايات المتحدة الأمريكية، فبريطانيا تخضع للنَّظام الأساسي للمحكمة، ويمكن ملاحقة مجرمي الحرب البريطانيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذا كان مقدم الدعوى ينتمي إلى دولة طرف في النظام[51].

فقد حدث أن أقام المحامي الفرنسي (جاك فيرجاس) (Jacgues Verges) عام 2003 دعوى ضد المملكة المتحدة قُدمت للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية السيد (كامبوس)، متهماً إياها بارتكاب "جرائم حرب" في العراق، ومن بين ما جاء في مذكرته: " إنَّ حقيقة التعذيب والمساس بكرامة السجين العراقي التي أُتبعَت بالقتل من قبل جنود أمريكيين وكذلك من البريطانيين، لم تعد محل شك من أي شخص"، وقد استندت مذكرات الدعوى على المعلومات التي وردت في تقرير الجنرال الأمريكي (Antonio Taguba)، السابق الذكر في المبحث الأول من هذا الفصل، التي وردت في تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن الوضع في العراق[52]، وبالرجوع إلى وضع بريطانيا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية؛ يجد الباحث أنَّها كانت من السباقين إلى التصديق على النَّظام الأساسي للمحكمة، بل أكدت هذا الالتزام بإجراء تعديلات في قوانينها الداخلية حتى تكون مطابقة لما جاء في النَّظام الأساسي[53].

أي بمعنى أخر، يرى الباحث وبما أنَّ بريطانيا طرف في النَّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنَّها تخضع لأحكامه، وبالتالي إمكانية أن يحاكم أمام هذه المحكمة المسؤولون عن الجرائم الدولية الذين يحملون الجنسية البريطانية وذلك حسب الفقرة (2/ب) من المادة (12) من النَّظام الأساسي للمحكمة، ويمكن البدء من الدعوى المرفوعة من المحامي الفرنسي (Jacgues

Verges)، حيث نجد في هذه الحالة أنَّ الشرط المذكور في المادة (13/أ) من النَّظام الأساسي متحقق، بما أنَّ فرنسا التي ينتمي إليها مقدم الدعوى هي أيضاً طرف في النَّظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي يحق لها رفع مثل هذه الدعاوى، وهو ما تفصله المادة (14) من النَّظام الأساسي للمحكمة.

إضافةً إلى ذلك؛ فإنَّه ولو لم يتقدم المحامي الفرنسي بتلك الدعوى للمدعي العام للمحكمة، فإنَّ المحكمة يمكنها ممارسة اختصاصها في نظر الجرائم التي ارتكبها البريطانيون في العراق، بما أنَّ بريطانيا قد قبلت بهذا الاختصاص بمجرد تصديقها على النَّظام الأساسي للمحكمة، وهو ما تقرره المادة (12/أ) من النَّظام، ثمَّ أنَّ الدعوى ضدها أو بمعنى أدق ضد أحد مواطنيها ولو كان رئيس الوزراء نفسه، يمكن تحريكها من قبل أي طرف ذكرته المادة (13) من النَّظام، كدولة طرف أو المدعي العام أو مجلس الأمن[54].

كما يرى الباحث أنَّه يمكن في هذه الحالة للحكومة العراقية الحالية، بما أنَّها المعنية الأولى بما حصل في الأراضي العراقية، والممثلة للسيادة في العراق، أن تتقدم بدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، للنظر في جرائم القوات البريطانية في العراق بحق الأسرى العراقيين إذا ما قبلت الحكومة العراقية باختصاص المحكمة وصادقت على النَّظام الأساسي مستقبلاً، حسبما تنص عليه المادة (12/ج) من النَّظام الأساسي للمحكمة.

وتأسيساً على ذلك؛ وبما أنَّ الجرائم التي ارتكبتها القوات البريطانية أو بالأحرى مجرمو الحرب البريطانيين بحق العراقيين، وخاصة تلك المرتكبة بحق الأسرى في سجن أبو غريب وغيره من المعتقلات العراقية، قد ارتكبت بعد عام 2003، فإنَّها تدخل جميعها ضمن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، طالما أنَّها قد ارتكبت بعد دخول نظام المحكمة حيز النفاذ في 2002/7/1 (المادة 1/11 من النَّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، وبذلك تكون جميع العناصر القانونية اللازمة لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب البريطانيين متوافرة، وبالتالي يمكن للمحكمة الجنائية ممارسة اختصاصها ومباشرة أعمال التحقيق فيما يردها من معلومات حول الجرائم البريطانية، كما ويحق للمحكمة حينها الإطلاع على التقارير وسماع الشهود والبدء بإجراءات المحاكمة كما هو مقرر في النَّظام الأساسي ما لم تقم المحاكم البريطانية بهذه المهمة بالشكل الصحيح، إذ يسقط عندها حق المحكمة الجنائية في نظر الدعوى، احتراماً لمبدأ التكامل الذي يقوم عليه عمل المحكمة الجنائية الدولية[55]، وعلى إثر الجرائم اللاإنسانية الماسة بكرامة الأسرى المرتكبة في العراق، حقق الجيش البريطاني في إدعاءات بأنَّ 22 أسيراً عراقياً قد فارقوا الحياة، وأنَّ 9 قد تعرضوا للتعذيب في أثناء احتجاز جنود بريطانيين لهم عام 2004، وكانت المحكمة العليا في بريطانيا قد أصدرت قراراً برفع الحظر عن نشر أنباء التحقيق الذي بدأته الشرطة العسكرية الملكية في ديسمبر 2005، وراحت تبرر ما قام به البريطانيين، حيث قالت أنَّ هذه الاعتداءات قد حدثت بعد تعرض قوات بريطانية لهجوم مباغت في بلدة المجر بين البصرة والعمارة في 14 مايو 2004 إلَّا أنَّ المحاميان البريطانيان "فيل شاينر ومارتن داي" الذين يمثلون العراقيين الذين رفعوا الدعوى قالا: إن شهود عيان قد أبلغاهما أنَّ البريطانيين قاموا باعتقال 31 عراقياً في أبو ناجي وأن 22 منهم قد توفوا والتسعة الآخرين نجو بعد تعرضهم للتعذيب والانتهاكات، وقالا كذلك: أنَّهما سافرا إلى تركيا في بداية 2005 للقاء بعض الناجين وشهود عيان، وأنَّ شهادات خمسة منهم تعطي في مجموعها رواية رهيبة لما حدث، غير أنَّ وزارة الدفاع البريطانية تنفي قيام جنودها بأي انتهاكات، وقال "بول ستابروك" المتحدث باسم الوزارة إنَّ المعركة نشبت بعد قيام مسلحين بهجوم مباغت على قافلة بريطانية في المنطقة، وأكد أنَّ تحقيقاً أجرته وزارته عام 2004 لم يثبت ارتكاب الجنود البريطانيين لأيَّة أفعال محظورة[56].

أمَّا من ناحية عملية وواقعية؛ فإن الباحث يرى أنَّ الإشكالية الرئيسية تبرز في مدى تعاون الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، وهي هنا بريطانيا، مع المحكمة الجنائية الدولية من حيث تسليم المتهمين، أو تقديم التقارير والشهادات اللازمة لإدانة المجرمين وغيرها من سبل التعاون الدولي، التي يفرضها النَّظام الأساسي للمحكمة على الدول الأطراف[57]، ولكن واقع الأمر، يبين أنَّ بريطانيا ليست على استعداد لمحاكمة جنودها، ولا رئيس وزرائها عن الجرائم التي ارتكبت في العراق، بل ويبدو انعدام نيتها في الرضوخ لطلبات المحكمة الجنائية الدولية، والدليل على ذلك هو أنَّ رئيس الوزراء البريطاني، وبعد ما عُرِضَ من مشاهد التعذيب وانتهاك حقوق الإنسان في العراق، التي تبين تورط جنود بريطانيين فيها، قد قام وأمام مجلس العموم البريطاني، بنفي إمكانية تورط الجنود البريطانيين في هذه الأفعال رغم وجود الدليل الحي على ذلك، وبالتالي سقط خيار احتمال محاكمتهم أمام المحاكم البريطانية، نظراً لاقتناع مجلس العموم البريطاني بما قدمه رئيس الوزراء من تبريرات[58].

ويرى الباحث أنَّه أمام رفض الحكومة البريطانية مقاضاة مجرمي الحرب البريطانيين في العراق، وتبرير تصرفاتهم في كل مرة، بأنَّها كانت نتائج عادية للحرب الدائرة في العراق، وأنَّ جنودها كانوا دائماً في حالة دفاعية، فإنَّ ذلك دفع الجنود البريطانيين لأن

يتصرفون بعلنية مطلقة، دون إبداء أي تخوف من العقاب، هذا ما يدل على أنَّهم كانوا متأكدين من أنَّهم سيفلتون من العقاب، وأخيراً وليس أخراً، فإنَّ قيام المسؤولية الجنائية للمسؤولين عن الجرائم الدولية في العراق، لن تتم أمام المحكمة الجنائية الدولية، على الأقل في الأوضاع الراهنة، وسعياً وراء تحقيق العدالة الجنائية الدولية، يجب البحث عن آليات قانونية أخرى، يمكن بواسطتها عقاب المسؤولين عن الجرائم الدولية في العراق وخاصة بحق الأسرى العراقيين، وهو ما سنفصله في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الآليات الدولية البديلة لمعاقبة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين عن انتهاكهم لحقوق الأسرى العراقيين

بعدما رأى الباحث في المطلب السابق صعوبة تقديم أفراد القوات المسلحة الأمريكية البريطانية عن الجرائم الدولية في العراق للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإننا سنقوم في هذا المطلب بدراسة الآليات القانونية الدولية البديلة التي يمكن الاعتماد عليها لإخضاع مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين لقوة القانون، انطلاقاً من مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي (الفرع الأول)، مروراً بدراسة مدى إمكانية إحالة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين من قبل مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني)، ومدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة (الفرع الثالث)، وأخيراً ضرورة تصديق العراق على النَّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي: يعطي مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي للدول التي تنص عليه صلاحية معاقبة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية أمام قضائها، وذلك بغض النَّظر عن موقع المتهمين داخل دولهم، وبغض النَّظر كذلك عن المكان الذي ارتكبوا فيه جرائمهم[59]، وسيتناول الباحث الحديث عن مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في النقاط الآتية:

أولاً: مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي والمحكمة البلجيكية: إنَّ مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي يعدّ مبدأ ملزماً لكل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، حيث إنّ اتفاقيات جنيف تنص على أنَّه يتوجب على الدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لفرض عقوبات فاعلة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الخطرة لهذه الاتفاقيات، وأنَّه يجب على كل طرف متعاقد ملاحقة المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات وتقديمهم للمحاكمة مهما كانت جنسيتهم (المواد 49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي) أي أنَّ اتفاقيات جنيف قد أوجدت حلاً مناسباً ودولياً لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية، حيث يمكن لأيَّة دولة من دول العالم، والأطراف في الاتفاقيات، ملاحقة ومحاكمة من يتورطون في الجرائم الدولية بصرف النَّظر عن مكان وزمان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها، مَّما يجعل للقانون الداخلي صلاحية ملاحقة من يرتكبون الجرائم الدولية بقصد عدم إفلاتهم من العقاب[60].

ولقد تبنَّت بعض الدول الأوروبية، خاصةً، هذا المبدأ، مثل بلجيكا وأسبانيا وبريطانيا، مطالبين بملاحقة بعض المسؤولين عن جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت في دول أخرى، مثلما حصل مع (بينوشيه) دكتاتور التشيلي السابق حينما أصدر قاضي أسباني أمر اعتقال ضده في أثناء تواجده في بريطانيا، بسبب الشكاوى التي قدمت ضده للقضاء الأسباني، واستناداً على مبدأ الاختصاص العالمي أيدت المحاكم البريطانية القبض على (بينوشيه) ومحاكمته بناءً على أمر القبض الأسباني، إلَّا أنَّه قد أفلت من العقاب بحجة تدهور حالته الصحية، لكن بقيت هذه حالة استثنائية بالنسبة للقضائيين الأسباني والبريطاني في تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي[61].

كما أنَّ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لم تطبقه الدول الأطراف الأخرى في اتفاقيات جنيف، ما عدا المملكة البلجيكية التي شكلت الاستثناء في هذا المجال، ونصت على هذا المبدأ في قانونها الداخلي عام 1993، حينما وافق البرلمان البلجيكي وبالأغلبية، على القانون الذي يجعل من المملكة البلجيكية "شرطي العالم "، وذلك عن طريق منح قضائها حق معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية، مهما كان مكان وزمان ارتكابها، ومهما كانت جنسية الضحايا أو جنسية المجرمين[62].

وقد تأكدت أهمَّية هذا المبدأ عندما سمح عام 2001 بإدانة أربعة روانديين قد اتهموا بارتكاب جرائم الإبادة التي حدثت في رواندا عام 1994، ومن ثمَّ بدأت الدعاوى تصل إلى القضاء البلجيكي في قضايا متعدَّدة، وصلت إلى الثلاثين قضية ضد مسؤولين أجانب لعلَّ أهمَّها تلك التي رفعت ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي (أرييل شارون) عام 2001، بسبب دوره في مجازر (صبرا وشاتيلا) في لبنان، من قبل العديد من الهيئات غير الحكومية (فلسطينية ولبنانية) وكذلك بعض ضحايا المجزرة حيث قبل القضاء البلجيكي النَّظر في القضية في 2001/7/2 بعد اطمئنانه إلى وجاهة التهم الموجهة ضد شارون[63].

إلَّا أنَّ المخيب للآمال؛ أنَّ الحكومة البلجيكية قد نظرت في مسألة تعديل قانون 1993، بسبب ضغوطات أمريكية إسرائيلية، وقد اشتمل مشروع الاقتراح الذي أقر من طرف البرلمان البلجيكي على أنَّ القضاء البلجيكي لن يقبل الدعوى التي تقَّدم ضد رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء في أثناء توليهم لهذه المناصب، وقد أعلن القضاء البلجيكي في 2002/7/26 عدم اختصاص المحكمة بالنَّظر في الشكاوى المقدمة ضد شارون طالما أنَّه على رأس الحكومة الإسرائيلية[64].

كما يشير الباحث إلى أنَّه قد رفعت دعوى أخرى أمام القضاء البلجيكي ضد قائد القوات الأمريكية الجنرال (تومي فرانكس) في 2003/5/14 عن الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال في العراق وخاصة في السجون والمعتقلات الأمريكية، وذلك من طرف بعض عائلات الضحايا، فكان القضاء البلجيكي بمثابة نافذة من الأمل للضحايا وعوائلهم للحصول على العدالة الجنائية الدولية التي كانت مفتقدة، فكان سبيل الخلاص لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية في العراق، وعدم توفير ملاذ آمن لهم[65].

لكن الأمر لم يدم طويلاً؛ لأنَّ الاختصاص العالمي الذي فعلته بلجيكا، قد فقد فحواه بعد الحرب على العراق، لأنَّ الحكومة البلجيكية قد عدَّلت قانون 1993 بسبب الضغوطات الأمريكية، ففقد الأمل الذي ما برح أن ولد، أمام الضحايا العراقيين وعوائلهم لمعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بحق الأسرى العراقيين من قبل أفراد القوات الأمريكية البريطانية.

ثانياً: إلغاء قانون الاختصاص العالمي في بلجيكا (أسبابه وتداعياته): بعد حرب العراق، كان القضاء البلجيكي هو الملاذ الوحيد المتوفر للشكوى ضد مجرمي الحرب الأمريكيين، وخاصةً أنَّ الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على النَّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما سبق وأوضحنا، وكانت البداية بأن تقدمت مجموعة من الأشخاص، ومن بينهم بعض العائلات العراقية عام 2003 بدعاوى ضد الرئيس الأمريكي (بوش الابن) ورئيس الوزراء البريطاني (طوني بلير) عن مسؤوليتهما الجنائية عن الحرب في العراق والجرائم التي ارتكبت خلالها، كما قُدِّمت دعوى من طرف (17) عراقياً وأردنيين ضد قائد القوات الأمريكية في العراق (الجنرال تومي فرانكس) عن مسؤوليته عن جرائم جنود الاحتلال ضد العراقيين[66].

إلَّا أنَّ الأمل في القضاء البلجيكي لم يدم طويلاً، ذلك أنَّ الاختصاص العالمي قد أثار "حفيظة" بل "غضب" الولايات المتحدة الأمريكية التي بدأت تمارس ضغوطاتها على الحكومة البلجيكية بهدف دفعها إلى إلغاء قانون 1993 والمعدَّل في 5 أب 2003 والخاص بالاختصاص الجنائي العالمي، وقد تمحور تهديد الولايات المتحدة في عزمها على نقل مقر حلف شمال الأطلسي من بروكسل إلى أي مكان أخر في أوروبا، وتقييد سفر المسؤولين الأمريكيين إليها، هذا عدا عن الصعوبات الدبلوماسية التي ستتعرض لها بلجيكا، إذا ما بقيَ القادة الأمريكيون محاطين بعدم "الأمان" في أثناء تواجدهم على إقليمها. وقد عبَّرَ وزير الدفاع الأمريكي (رامسفيلد) في أثناء تهديده للحكومة البلجيكية بأنَّ الدعوى المرفوعة أمام القضاء البلجيكي هي دعوى مضحكة " Plainte Ridicule"[67]، وقد كان هذا التصريح مثاراً لردود فعل كثير من المنَّظمات الحقوقية، خاصةَ إذا اعتُبر أنَّ صدور مثل هذا القول من مسؤول في مركز (رامسفيلد) هو أمر خطير يجب التعامل معه، بل ويعبر بنفس الوقت عن استهتار بالقانون والقضاء الدوليين، وكذا بحقوق الإنسان الواجب، على الأقل، احترامها[68]، ولكن مع ذلك؛ فقد خضعت الحكومة البلجيكية لهذه الضغوطات، وعملت على إجراء تعديل جذري في القانون في 5 أب 2003، بدل إلغائه، وقد تمثلت التعديلات التي عرضت على البرلمان البلجيكي بما يلي:

- أنَّه لا يمكن تقديم دعوى أمام القضاء البلجيكي، وبالاستناد لمبدأ الاختصاص العالمي، إلَّا إذا كان المدعي يحمل الجنسية البلجيكية، أو أقام على الأراضي البلجيكية على الأقل لمدة ثلاث سنوات.
- يجب أن يحمل المتَّهم أيضاً الجنسية البلجيكية أو أن يكون قد أقام على الأراضي البلجيكية لمدة ثلاث سنوات.
- إنَّ الدعوى لن تكون مقبولة إلَّا إذا كانت الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجرائم لا تملك تشريعاً لقمع هذه الجرائم، أو أنَّها لا يمكنها إجراء مقاضاة عادلة.
- مقبولية الدعوى يجب أن يتم فحصها من طرف رئيس محكمة الاستئناف في بروكسل[69]، وقد وافق البرلمان البلجيكي على التعديلات المقترحة في القانون، وصدر بذلك قانون بتاريخ 2003/8/5 متضمناً هذه التعديلات، وعلى ذلك الأساس أعلن القضاء البلجيكي في 2003/9/23 قراره بعدم اختصاصه بالنظر في الدعوى الموجهة ضد (فرانكس)، وإحالتها إلى القضاء الأمريكي ليتولى النَّظر فيها، حسبما ينص عليه القانون البلجيكي الجديد[70]، وعلى أساس من ذلك؛ يرى الباحث أنَّ بلجيكا فقدت الميزة التي كانت تتمتع بها دولياً كونها "القاضي العالمي"، ذلك أنَّ التعديل الجديد للقانون لم يترك له جوانب إيجابية كثيرة يمكن الاعتماد عليها في قمع الجرائم الدولية ومعاقبة المسؤولين عن ارتكابها، فعلى الرغم من كل الانتقادات التي تعرَّضت لها الحكومة البلجيكية نتيجة هذا التعديل، إلَّا أنَّها لم تتراجع عنه، بسبب عدم تمكنها من مواجهة التهديدات الأمريكية الواضحة والصريحة، مَّما

يعطي دليلاً دامغاً أخر على الموقف الأمريكي من حقوق الإنسان ومن القانون الدولي بشكل عام، الذي يفقد قوته يوماً بعد يوم في ظل الهيمنة الأمريكية وسياستها القائمة على "الكيل بمكيالين" في معاملتها مع دول العالم، وبالتالي يمكن القول أنَّ ضحايا الجرائم الدولية في العراق، وخاصة الأسرى وعوائلهم، قد فقدوا أملاً آخر لهم للحصول على حقوقهم ورؤية جلاديهم يخضعون للعقاب العادل. لكنَّه ومع ذلك يمكن التفكير في سبل أخرى، سنبينها في الفروع اللاحقة.

الفرع الثاني: إمكانية إحالة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين من قبل مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية: يستمد مجلس الأمن الدولي أساس اختصاصه في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، كأحد أجهزة هذه المنَّظمة الدولية المختصة بحفظ السِّلم والأمن الدوليين، ومن نصوص النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإذا كان لمجلس الأمن إحالة جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة إذا كانت دولة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في النِّظام الأساسي: الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة، ودولة المتَّهم بارتكاب هذه الجريمة، فإنَّ المجلس قد يحيل إلى هذه المحكمة أيضاً قضية أحد أطرافها ليست طرفاً في النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فما هي آلية المجلس التي أقرها النِّظام الأساسي لهذا الغرض ؟؟

من المفروض على مجلس الأمن الدولي لكي يحيل حالة ما إلى المدعي التابع للمحكمة الجنائية الدولية، ينبغي أن يستند في ذلك إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمعنون بـ: "الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السِّلم والإخلال به ووقوع العدوان" (المواد 40–51 من الميثاق)، وبالتالي فإنَّ مجلس الأمن يتخذ قرار الإحالة في حال تهديد السِّلم والأمن الدوليين أو العدوان بالاستناد للمادة (13/ب) من النِّظام الأساسي للمحكمة، التي تختص بإحالة قضية أحد أطرافها أو جميعهم دول أطراف في النِّظام الأساسي للمحكمة أو قبلت اختصاص المحكمة على أسس خاصة. وبالتالي فإنَّ لمجلس الأمن الدولي وفقاً للمادة السابقة إحالة أي قضية بشأن مرتكب جريمة دولية ما إلى المحكمة، وهو ما يسمَّى بالاختصاص الشخصي للمحكمة، بصرف النَّظر عمَّا إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو دولة جنسية المتَّهم أو الدولة التي يوجد المتَّهم تحت قبضتها، وهو ما يسمَّى بالاختصاص المكاني للمحكمة، طرفاً في النِّظام الأساسي أم لا[71]، وهذا كله جاء من الناحية القانونية النَّظرية، اختصاص محمود لمجلس الأمن الدولي حتى لا يفلت عتاة مجرمي الحروب من العقاب، وذلك عن طريق امتناع دولهم عن التصديق على النِّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي وبالاستناد إلى صلاحية مجلس الأمن هذه، يمكن نظرياً ملاحقة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جرائمهم بحق الأسرى العراقيين بالاستناد إلى صلاحيات مجلس الأمن بإحالة حالة ما[72].

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ حالات تدخل مجلس الأمن في مثل هذه الحالة بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، حتى ولو لم تكن الدولة الواقع على إقليمها الجريمة الدولية أو المرتكب أفرادها الجريمة الدولية طرفاً في النِّظام الأساسي للمحكمة، في حالات تهديد السِّلم والأمن الدوليين، هي حالات تخضع للمؤثرات السياسية وكذلك لنفوذ الدول الأعضاء فيه، فهي مسألة تخضع لإجراءات يكتنفها الكثير من الغموض حول مدى إمكانية التوصل إلى قرار، حيث لا بدَّ من إقرار المجلس" بأنَّه قد وقع تهديد للسِّلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان"، وهذه مسألة يعرقلها تضارب وجهات نظر الدول الأعضاء في المجلس[73]، وكذلك هذا الاحتمال سيصطدم من الناحية العملية والواقعية، بأنَّ الدول دائمة العضوية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، تهيمن على مجلس الأمن الدولي، وبالتالي عدم إمكانية أن يصدر أي قرار عن هذا المجلس بإحالة أي قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية إلَّا بموافقة هذه الدول، وبالتالي لو افترضنا تحرك مجلس الأمن الدولي لإحالة جرائم أفراد القوات الأمريكية والبريطانية للمحكمة الجنائية الدولية، فإنَّه من المؤكد مع هيمنة هذه الدول على المجلس، ستستخدم حق النقض "الفيتو" من قبل أحد الأعضاء الخمسة الدائمين في المجلس وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، لتعطيل هذه الآلية التي منحها النِّظام الأساسي لمجلس الأمن الدولي، وبالتالي حرمان المحكمة من استقلاليتها في تحقيق العدالة الدولية. فالقرار في مثل هذه الحالات بالإحالة وإن كان موضوعهُ قانونياً، إلَّا أنَّه في الواقع العملي قرار سياسي يصدق عليه فيما يصدق في أي قرار سياسي أخر[74].

الفرع الثالث: إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة: لمَّا كان طريق اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو الاعتماد على الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية مقفلاً أمام ضحايا انتهاكات قوات الاحتلال في العراق، فإنَّه من الواجب البحث عن وسيلة قانونية أخرى يمكن بواسطتها الحصول على ذات النتائج المرجوة، وبالنَّظر لبشاعة الجرائم التي تعرَّض لها الشعب العراقي بمختلف شرائحه، سواءً أكانت جرائم تعذيب بحق الأسرى أو غيرها، التي تمثل انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف الأربع والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فإنَّه يتبين أنَّ الوسيلة الأكثر ملائمة لقمع هذه

الجرائم ومعاقبة المسؤولين عنها هي إنشاء محكمة مؤقتة خاصة للنَّظر في جرائم قوات الاحتلال في العراق منذ عام 2003، وعلى رأسها الجرائم التي ارتكبت بحق الأسرى[75]، وهكذا حتى لا يفلت الجنود الأمريكيين والبريطانيين من العقاب لما اقترفوه من جرائم في العراق منذ عام 2003، لاسيما أنَّ الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم، وخاصة بعد تبني اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، لذا يتوجب على مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة أن يسعيا إلى تشكيل محكمة مؤقتة خاصة، تعاقب كل مسؤول أمريكي وبريطاني عن جرائمهم في العراق، وفي مقدمتها جرائمهم بحق الأسرى[76].

وطبعاً، وفقاً للسير الطبيعي للأمور، فإنَّ مسؤولية إنشاء مثل هذه المحكمة تقع على عاتق مجلس الأمن، وهي ليست فقط مسؤولية قانونية بموجب دوره الدولي، وإنَّما هي مسؤولية أخلاقية يتحملها كونه ممثلاً للمجتمع الدولي في الحفاظ على سلمه وحمايته من الانتهاكات الخطيرة لحقوقه[77]، وهذا بطبيعة الحال من الناحية القانونية البحتة، أمَّا من الناحية العملية والواقعية فإنَّ إنشاء مثل هذه المحكمة عن طريق مجلس الأمن هو أمر شبه مستحيل؛ بسبب الفيتو الأمريكي والبريطاني، حيث إنّ الدولتين لن توفرا جهداً لعرقلة هذا الاتجاه الدولي، إن وجد، داخل مجلس الأمن، طالما أنَّهما المتضرران الأكبر، وربما الوحيدتان، من قرار إنشاء مثل هذه المحكمة، وبذلك فإنَّ هذا الخيار أيضاً هو خيار مستبعد طالما أنَّه مرتبط بمجلس الأمن، خاصة في ظل التركيبة الحالية لمجلس الأمن الذي يعد، بحق، جهازاً من أجهزة وزارة الخارجية الأمريكية بسبب السيطرة الأمريكية عليه، ولكن ما يقال عن مجلس الأمن والهيمنة الأمريكية عليه، يمكن قول خلافه بالنسبة للجمعية العامة، على الأقل من ناحية غياب حق النقض (الفيتو)، حيث يتمتع جميع أعضاء الجمعية العامة بنفس الحق في التصويت، وإنَّ فكرة إنشاء محكمة دولية خاصة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست سابقة في هذا المجال، لأنَّه قد تمَّ بالفعل إنشاء مثل هذه المحكمة عن طريق هذه القناة الدولية عام 2002 وهي محكمة سيراليون[78]، ويُخوَّل حق إنشاء الجهاز القضائي الدولي للجمعية العامة للأمم المتحدة عندما يتعذر أمر إنشائه عن طريق مجلس الأمن بسبب عدم اتفاقه، كما هو الحال اليوم، والأساس القانوني لذلك هو "قرار الاتحاد من أجل السلام"، وبما أنَّ جرائم الاحتلال في العراق تمثل مساساً بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، فإنَّ قمع هذه الجرائم يعدّ حاجة قصوى، يجب أن تدفع المجتمع الدولي، الذي تمثِّلهُ الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى التحرك وإنشاء هذه المحكمة الخاصة، وتتكون بذلك محكمة تتمتع بشرعية دولية واسعة[79].

ولكن يرى الباحث من الناحية العملية؛ أنَّ تدخل الجمعية العامة للأمم المتحدة لن يكون فاعلاً أيضاً، وذلك لأنَّ ما يحرك هذه الجمعية هو المصالح السياسية للدول، وليس النَّظام القانوني، وتبقى دائماً الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من أكثر الدول وزناً من الناحية السياسية والاقتصادية كذلك، داخل هيئة الأمم المتحدة بأكملها، وبذلك يمكن القول أنَّ إنشاء محكمة دولية خاصة للنظر في جرائم قوات الاحتلال في العراق، هو أمر من الصعب، إن لم نقل من المستحيل، التوصل إليه في ظل الظروف الدولية الحالية، خاصةً وأنَّ الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا هما المسيطرتان فعلياً على الأمم المتحدة. لكن لا ضير أن يأمل العالم في أنَّه سوف يأتي يومٌ ما تتغير فيه الأوضاع الدولية، ويمكن في ظلها معاقبة المجرمين وتحقيق العدالة التي غُيِّبت طويلاً. لكن، من أجل هذا يجب على المجتمع الدولي العمل على ذلك؛ لأنَّ التهديد الحقيقي الذي يتعرَّض له ليس عدم الاستقرار الداخلي أو الإرهاب الدولي، كما تحاول الدول "الطاغية" إقناع العالم به، وإنَّما الخطر يكمن في "انعدام العدالة".

الفرع الرابع: ضرورة تصديق العراق على النَّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: قوات الاحتلال الأمريكي البريطاني قد ارتكبت في العراق أبشع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب العراقي وخاصة الأسرى منهم، التي لم تتمكن العدالة الجنائية الدولية من أن تطالها إمَّا لأسباب سياسية كما هو الأمر مع مجرمي الحرب البريطانيين، أو لأسباب قانونية كما هو الحال مع مجرمي الحرب الأمريكيين، لكن في جميع الأحوال؛ فإنَّ العراق، ولأنَّه لم يصادق على نظام روما الأساسي، قد خسر فرصة كبيرة لملاحقة من أجرموا في حق الشعب العراقي، وخرقوا جميع قواعد وأعراف الحرب ومبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، ودون خشية العقاب، إذ أنَّه لو صادقت الحكومة العراقية على النَّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنَّها كان يمكنها تقديم الدعوى ضد أفراد القوات البريطانية عن جرائمهم أولاً، لأنَّ بريطانيا دولة مصادقة على النَّظام الأساسي للمحكمة، وكذلك ضد أفراد القوات الأمريكية. ثانياً، لأنَّها ارتكبت هذه الجرائم على إقليم دولة غير مصادقة وهي العراق، حسب أحكام المادة (12) من النَّظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي يثبت الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين، التي من المفترض أنَّها تتمتع بالاستقلالية، وأنَّه حتى ولو تدخل مجلس الأمن لتأجيل وإرجاء التحقيق، فإنَّ ذلك لن يمنع المحكمة من نظر الدعوى في أي وقت طالما أنَّ هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، وطالما أنَّ الدولة المعنية تتابع المسألة[80]، ولكن، ومع الأسف، وبما أنَّ العراق لم يصادق على النَّظام، بل كان من بين الدول المعارضة له من الأساس، فإنَّ ذلك أفقده

فرصة اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، وضيَّق من خيارات معاقبة مجرمي الحرب من قوات الاحتلال، لذلك نتمنى على الحكومة العراقية الحالية من السعي جاهدة للتصديق على النَّظام الأساسي للمحكمة، لملاحقة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين عن جرائمهم التي ارتكبت فترة احتلال العراق وخاصة الجرائم التي ارتكبت بحق الأسرى، التي لا تسقط بالتقادم، وهناك إمكانية للملاحقة والعقاب في الفترة الحالية بوجود حكومة حالية مستقلة تدير أمور البلاد.

الخاتمة

الأسرى العراقيين في معسكرات الأسر الأمريكية البريطانية في العراق خلال فترة غزو العراق واحتلاله، أي بعد التاسع من نيسان عام 2003 ولغاية تاريخه، عانوا من عدم احترام والتزام القوات الأمريكية البريطانية بالقواعد الخاصة بحماية حقوق أسرى الحرب الواردة في المواثيق الدولية، حتى على أقل تقدير بالأدنى منها، فقد تعرضوا للقتل والتعذيب والاغتصاب والتصوير وعدم الرعاية الصحية والغذائية والطبية... الخ، من انتهاكات لما ورد في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وأنَّ هذه الانتهاكات تشكل بلا أدنى شك، جرائم دولية (جريمة حرب، جريمة ضد الإنسانية)، يجب مسائلة مرتكبيها ومعاقبتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلَّا أن الباحث وجد أنَّ هناك عدَّة اعتبارات سياسية وقانونية تقف عائقاً أمام إمكانية ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بحق الأسرى العراقيين من أفراد القوات الأمريكية والبريطانية إعمالاً لمبدأ العدالة الجنائية الدولية.

لذلك خرجنا في نهاية هذه الدراسة بجملة من التوصيات هي:

- ضرورة تفعيل أجهزة الرقابة الدولية على تطبيق قواعد حماية حقوق الأسرى، وذلك باستحداث جهاز خاص بذلك، يتميز بالإلزامية في ممارسة اختصاصه، على أن يمارس اختصاصه بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- ضرورة تحديد العقوبات التي توقع على مرتكبي المخالفات الجسيمة بحق أسرى الحرب بدلاً من تركها للقوانين الداخلية للدول.
- ضرورة تصديق الحكومة العراقية على النَّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لملاحقة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين عن جرائمهم التي ارتكبت خلال فترة احتلال العراق وخاصة الجرائم التي ارتكبت بحق الأسرى العراقيين.
- مطالبة ومناشدة هيئة الأمم المتحدة بجهازيها: الجمعية العمومية ومجلس الأمن، أن تجد حلاً يعتمد عليه في معاقبة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين عن جرائمهم الفظيعة في العراق، خاصة بحق الأسرى العراقيين، خاصة أنَّ المحكمة الجنائية الدولية لا تطالهما.
- مطالبة ومناشدة المجتمع الدولي على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بهدف إحقاق العدالة الجنائية الدولية، ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، خاصة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين لما اقترفوه من جرائم فترة احتلال العراق، خاصة بحق الأسرى العراقيين.
- ضرورة أن تبادر الدول العربية وعلى رأسها العراق، ودون إبطاء، إلى سن القوانين والتشريعات اللازمة التي تسمح لمواطنيها أو غيرهم، من اللجوء للمحاكم الوطنية والتقدم بالدعاوى ضد مجرمي الحرب عن الجرائم المرتكبة في حق الشعوب العربية مثل الشعب العراقي والفلسطيني، خاصة إذا ضاقت بهم السبل إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو تعطلت تلك السبل بسبب أوضاع الهيمنة الدولية الحالية، ومن أمثلة تلك القوانين: قانون الاختصاص العالمي، الذي يتعين على الدول العربية وعلى رأسها العراق، النَّص عليه، أو أن تسعى لتفعيل مشروع محكمة العدل العربية، أو محكمة العدل الإسلامية.

وأخيراً نرى أنَّه لا بدَّ من إعداد العدَّة والسبل القانونية وجمع البيانات والأدلة لتحريك الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، لمحاكمة مجرمي الحرب الأمريكيين والبريطانيين وعقابهم عن جرائمهم البشعة بحق الأسرى العراقيين، فالعدالة الدولية الجنائية تقتضي توجيه الاتهام إليهم ومثولهم أمام المحكمة لتوقيع الجزاء العادل بحقهم، حتى تصبح أحكام القانون الدولي أكثر فاعلية وإلزاماً على صعيد الممارسة العملية.

الهوامش

(1) منى، 2009.
(2) الرواشدة، 2007.
(3) كريمان، 2014.
(4) الفتلاوي، 2007.
(5) الفتلاوي، 2008.
(6) الفتلاوي، 2007.
(7) الفتلاوي، 2008.
(8) الدليمي، 2012، كريمان، 2014.
(9) الرواشدة، 2007 ومنى، 2009.
(10) الطهراوي، 2012.
(11) الفتلاوي، 2007.
(12) يشوي، 2010.
(13) يشوي، 2010 وكريمان، 2014 والطراونة، 2007.
(14) يشوي، 2010
(15) الرواشدة، 2007
(16) الفتلاوي، 2007و كريمان، 2014.
(17) نصيرة، 2011.
(18) النحوي، 2005.
(19) روبرتس وآخرون، 2005.
(20) الغويري، 2013.
(21) منى، 2009.
(22) الفتلاوي، 2008، يوسف، 2005.
(23) الدليمي، 2012.
(24) نصيرة، 2011.
(25) الفتلاوي، 2007.
(26) شبكة البصرة، 2004.
(27) صحيفة الثورة، 2011.
(28) المبيضين، 2012و العامري، 2011.
(29) نصيرة، 2011.
(30) العادلي، 2003.
(31) الدليمي، 2012و العامري، 2011.
(32) حيص، 2010، حجازي، 2009.
(33) جواد، 2012، شعبان، 2003.
(34) نصيرة، 2011.
(35) الدليمي، 2012، المبيضين، 2012.
(36) سعاد، 2008.
(37) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، 2014.
(38) الفتلاوي وربيع، 2013.
(39) الغويري، 2013.
(40) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، 2014.
(41) يشوي، 2010.
(42) الفتلاوي وربيع، 2013، مخادمة، 2012.
(43) منى، 2009.

(44) الفتلاوي وربيع، 2013.
(45) حجازي، 2009، الغويري، 2013.
(46) الطراونة ويشوي، 2007.
(47) تعدّ اتفاقيات الحصانة الثنائية التي تبرمها الدول الكبرى بالأخص الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض دول العالم مظهرا لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، وتكريسا للإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية، وهذا يتبين من خلال علاقة الاتفاقيات الثنائية الواردة في المادة2/98 من النظام الاساسي بمبدأ الحصانة، ومدى مشروعية الاتفاقيات الثنائية في ظل اعتداد النظام الاساسي لمبدأ الحصانة، وشروط تطبيق المادة16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وموقف الدول المنظمات الدولية من المادة16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومكانية الافلات من العقاب اسناداً لأحكام المادة16 من النظام الأساسي لروما، لمزيد من التفصيل: أنظر معمر توفيق، تحديات المحكمة الجنائية الدولية أمام مبدأ الحصانة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبدالرحمن ميرة– بجاية– كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم قانون العام، السنة2013–2018، ص:27–28.
(48) كريمان، 2014، منى، 2009.
(49) الطراونة ويشوي، 2007، كريمان، 2014.
(50) المحكمة الجنائية الدولية، 2003.
(51) الطراونة ويشوي، 2007، منى، 2009.
(52) يشوي، 2010.
(53) يشوي، 2010.
(54) الطراونة ويشوي، 2007.
(55) يشوي، 2010.
(56) منى، 2009.
(57) الطراونة ويشوي، 2007 ومنى، 2009.
(58) يشوي، 2010.
(59) مخادمة، 2012.
(60) نصيرة، 2011 وساسولي وبوفييه، 2011.
(61) يشوي، 2010.
(62) مخادمة، 2012.
(63) نصيرة، 2011.
(64) منى، 2009.
(65) ساسولي وبوفييه، 2011.
(66) يشوي، 2010.
(67) ساسولي وبوفييه، 2011.
(68) إبراهيم، 2009، الطراونة ويشوي، 2007.
(69) ساسولي وبوفييه، 2011، ص81. يشوي، 2010.
(70) منى، 2009.
(71) الدليمي، 2012.
(72) كريمان، 2014.
(73) القاسمي، 2003.
(74) بسيوني، 2001.
(75) الطراونة ويشوي، 2007.
(76) منى، 2009 وكريمان، 2014.
(77) مخادمة، 2012 بسيوني، 2001.
(78) القاسمي، 2003.
(79) يشوي، 2010.
(80) الطراونة ويشوي، 2007.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع القانونية

الدليمي، عامر، أ. (2012) موقف القانون الدولي الإنساني من انتهاكات الاحتلال الأمريكي في العراق، عمان: دار أمنة للنشر والتوزيع، ص:166-328.

الرواشدة، عادل، أ. (2007) حماية المعتقلين في أثناء النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني "دراسة تطبيقية لأوضاع المعتقلين العراقيين"، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ـ عمان، الأردن، ص:127-134.

الطراونة، مخلد ويشوي، لندة، أ. م. (2007) مدى انطباق نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انتهاكات قوات الاحتلال في العراق، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني والعشرون، العدد الثاني، ص:77-128.

الطهراوي، هاني، أ. (2012) أحكام أسرى الحرب "دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية"، الطبعة الأولى، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص:5-77.

العامري، عباس، أ. (2011) حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية للتعليم الجامعي المفتوح، فرع بغداد، العراق،264-266.

الغويري، عماد، أ. (2013) الجرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة جرش الخاصة، جرش، الأردن، ص:14-166.

الفتلاوي، سهيل، أ. (2007) جرائم الاحتلال الأمريكي ضد أطفال العراق، الطبعة الأولى، عمان: دار الطليعة العربية للنشر والتوزيع، ص:77-105.

الفتلاوي، سهيل، أ. (2008) حقوق الإنسان في معتقل أبو غريب، " دراسة قانونية لجرائم الاحتلال الأمريكي في العراق"، الطبعة الأولى، عمان: دار الطليعة العربية للنشر والتوزيع، ص: 70-94.

الفتلاوي، سهيل وربيع، عماد، أ. و. (2013) موسوعة القانون الدولي، الجزء الخامس، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص:34-100.

النحوي، عدنان، أ. (2005) ملحمة بين سجن أبو غريب ورفح، الطبعة الأولى، عمان: دار النحوي للنشر والتوزيع، ص: 26-36.

بسيوني، محمود، ب. (2001) المحكمة الجنائية الدولية " نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية السابقة "، القاهرة: مطابع روز اليوسف الجديدة، ص:66-108.

حجازي، رنا، ح. (2009) القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، بيروت: دار المنهل اللبناني، ص: 111-145.

حيص، خالد، ح. (2010) الغزو الأمريكي للعراق ومنعكساته الاقتصادية والقانونية، رسالة ماجستير، جامعة تشرين ـ اللاذقية، سوريا، ص: 117-145.

روبرتس، آدم وحسيب، خير الدين وآخرون، أ.و. (2005) الاحتلال الأمريكي للعراق " صوره ومصائره "، تقديم: عبد العزيز بلقزيز، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص:40-45.

سعاد، سعيد، س. (2008) حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي، الطبعة الأولى، عمان: عالم الكتب الحديث، ص:68-88.

شعبان، عبد الحسين، ش. (2003) المشهد العراقي الراهن: الاحتلال وتوابعه في ضوء القانون الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد 297، ص:60-66.

كريمان، عمر، ك. (2014) موقف القانون الدولي العام من جرائم الاحتلال الأمريكي في العراق، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، عمان، الأردن، ص:1-140.

مخادمة، محمد، م. (2012) القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، إربد: لان، ص:74-115.

منى، بو معزة، م. (2009) دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر، ص:116-145.

نصيرة، بن عودية، ن. (2011) الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والاحباطات، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ـ بن عكنون، الجزائر، ص:35-107.

يشوي، لندة، ل. (2010) المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص:300-366.

ثانياً: مقالات منشورة على شبكة الانترنيت

الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، (2014)، من يضع حداً لجرائم الاحتلال الأمريكي البريطاني، مقال منشور بتاريخ 2014/5/13، على الرابط التالي: https: www.anhri.net.

المحكمة الجنائية الدولية (2003)، لا صلاحية لنا في مسألة العراق، مقال منشور بتاريخ 2003/7/17، على الرابط التالي:
https:www.iccarabic.org.
صحيفة الثورة (2011)، أبو غريب وصوره الشائنة: أنموذج الحرية المزيفة، مقال منشور بتاريخ 2011/12/22، تم استرجاعه على الرابط التالي: https:www. thawra.sy.net.
شبكة البصرة (2004)، الجيش البريطاني يحقق في 75 تهمة تعذيب للمعتقلين العراقيين بينها حالة وفاة، مقال منشور بتاريخ 2004/12/6، على الرابط التالي: https:www.albasrah.net.
منظمة أطباء لحقوق الإنسان (2009)، إدارة بوش ارتكبت جرائم حرب ضد السجناء، مقال منشور بتاريخ 2009/11/15، على الرابط التالي:
https:www. alnoha.com/visitor12.html.
يوسف، النيرب (2005)، العراق ودورة الاستعمار: تجاوزات أبناء الحضارة الأمريكية، مقال منشور بتاريخ 2005/8/4، على الرابط التالي:
https:www.albayan-ma azaine.com/irag-file.html.

Internationnal Criminal Responsibility for Iraqi Prisoners Rights Violations by Members of the US and British Forces

Yousif Mazhar Ahmad Aleaysawi, Eadil Ibrahim Taha
Almmuhmaadi, Muhi Aldiyn Eumar Almwdi*

Abstract

Rules of international humanitarian law, particularly the Third Geneva Convention for the protection of prisoners of war of 1949 prisoners special protection abide by captivating the country has taken since the prisoners in its grip until the date of their return to their home countries, but we have found that Iraqi prisoners in American and British families camps in Iraq during the invasion of Iraq and occupation, have suffered from a lack of respect and commitment to the Anglo-American forces, the rules on the protection of prisoners of war, the rights contained in international conventions, they have been subjected to murder, torture, rape, photography, health, nutrition and medical care... etc., and that these violations constitute without a doubt, international crimes (crime war, crime against humanity), must be accountability for the perpetrators and punish them before the international Criminal Court, but we have found that there are several political and legal considerations are an obstacle to the possibility of prosecuting the perpetrators of these crimes against the Iraqi prisoners by members of the American and British forces, pursuant to the principle of international criminal justice, and therefore of the most important the recommendations of the study; the need for ratification by the current Iraqi government on the Statute of the Court, to prosecute American and British war criminals for crimes committed by the occupation of Iraq, especially the crimes committed against Iraqi prisoners.

Keywords: Prisoners, captive, captivity, the Convention, a crime, a violation, war, charters, International, Human.

* Tikrit University, Iraq. Received on 16/8/2017 and Accepted for Publication on 20/6/2019.